مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الأصول الشرعية في وصية الميت للوالدين والأقربين

حمزة محمود البحيصي
باحث فلسطيني

2025

www.mominoun.com

- **بحث محكم**
- **قسم الدراسات الدينية**
- 2025-09-11

جميع الحقوق محفوظة © 2025

الأصول الشرعية في وصية الميت للوالدين والأقربين

ملخص:

واجه كثير من فقهاء وعلماء المسلمين إشكاليات في فهم حكم الوصية، وهو ما انعكس على عمل المسلمين بالوصية في المجتمعات الإسلامية؛ إذ يرى بعض الفقهاء أن أحكامها منسوخة في القرآن، بينما لا يزال آخرون يرونها واجبة ويطبقونها وفق النصوص القرآنية. وهذا التناقض يثير تساؤلاتٍ جدلية حول مشروعية الوصية وحدودها الشرعية.

نشير هنا إلى أن مفردة "**الوصية**» ذُكرت في القرآن ثماني مرات، موزعة كالتالي:

1. **في سورة** {**البقرة: 180–240**} وتتعلقان بالموت.
2. **في سورة** {**النساء: 11–12**} وتتعلقان بالميراث.
3. **في سورة** {**المائدة: 106**} وتتعلق أيضاً بالموت.

ومن خلال التأمل في هذه الآيات، نجد أن **الوصية ترتبط بالموت تفصيلًا وإجمالاً**، سواء تعلق الأمر بالميراث أم باللحظات الأخيرة قبل الموت. كما يمكن تحليل الوصية من زاويتين:

- **من الناحية المادية:** تدخل في إطار **فقه المواريث**.
- **من الناحية الاجتماعية:** تدور حول **فقه الأسرة**.

لذلك، يَجمع هذا البحث بين الجانبين لتحقيق فهم شامل للوصية.

المنهجية والنتائج

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التفكيكي التأويلي في دراسة قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ {البقرة: 180}:

الإشكالية والأسئلة المترتبة

يثير موضوع الوصية إشكاليةً في **الفهم التأويلي** للآيات، حيث سَلَّم معظم العلماء بنسخها دون تحليل عميق. ومن هنا تنبثق الأسئلة المشروعة التالية:

- هل آية الوصية {البقرة: 180} منسوخة بآيتي المواريث {النساء: 11-12}؟
- هل يشترط في الوصية أن تكون «خيراً» كما في قوله تعالى: ﴿**إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف**﴾؟ وما المقصود بـ «الخير» في آية {البقرة: 180}؟
- هل يُعد «حضور الموت» كما في قوله تعالى: «**إذا حضر أحدكم الموت**» مختلفاً عن الموت نفسه؟
- إذا كان الإضرار في الوصية يقع عند تجاوز الثلث، فلماذا تُجاز الوصية بالثلث مع ادعاء نسخها؟
- إذا كانت آية الوصية {البقرة: 180} منسوخة بآيتي المواريث {النساء: 11-12}، فلماذا وردت أحاديث تُحذر من الظلم فيها، مثل قوله (ﷺ): «الضرر في الوصية من الكبائر»، وقوله: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة... ثم يَجور في وصيته فيدخل النار"؟
- كيف نفهم ونوفّق بين آيتي الوصية {البقرة: 180} و{المائدة: 106} مع قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يُوصى بها**﴾ {النساء: 11-12} ومع القول بنسخ الوصية؟ وهل فرض الميراث شرعاً يُلغِي الوصية أم أنه يكملها؟
- هل حديث النبي (ﷺ): «لا وصية لوارث» يؤكد نسخ الوصية بآيات الميراث، أم إنه ينظم الوصية في حال الموت؟

يستدعي موضوع الوصية إعادة نظر في الفهم التقليدي التاريخي لآياتها، خاصة في ظل وجود نصوص قرآنية واضحة الدلالة إذا تم النظر فيها وحدها باستثناء الأحاديث النبوية، رغم أهميتها هي الأخرى. ولا بد من دراسة إشكاليات الوصية عند الفقهاء تاريخيًّا وبعمق لتحديد موقف الشرع منها بدقة.

وصية الميت للوالدين والأقربين

اختلف الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً في مسألة وصية الميت للوالدين والأقربين، نظراً لما يبدو أنه تداخل بين النصوص الشرعية وتعارض الأدلة في ظاهرها. فقد جاء الأمر بالوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ {البقرة: 180}. إلا أن هذه الآية أُشكِلَ عليها: هل هي محكمةٌ ملزمةٌ أم منسوخةٌ بآيات الميراث؟

فذهب بعض العلماء إلى أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية المواريث {سورة النساء: 11-12}، حيث فصّل الله تعالى أنصبة الورثة، فلم تبقَ وصيةٌ واجبةٌ لهم. بينما رأى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأن الوصية لبعض الأقربين -الذين يجوز لهم الوصية بالثلث- باقيةٌ لكن على سبيل الندب لا الإلزام، بينما قال آخرون على سبيل الوجوب لا الندب، خاصةً إذا كان الوالدان أو الأقربون غير وارثين. كما اختلفوا في حكمها: هل هي واجبةٌ على المتقين كما ظاهر الآية، أم مندوبةٌ استحباباً؟

هذا الاختلاف جعل الوصية للوالدين والأقربين قضيةً فقهيةً إشكالية، تترتب عليها أحكامٌ عمليةٌ في المواريث والوصايا، مما يستدعي تحرير محل النزاع ووزن الأدلة والتدقيق في الآيات لمعرفة الراجح.

إنهاء الجاهلية في حكم الوصية

نبدأ هنا بسؤال: لماذا خص الله الوصية «للوالدين والأقربين» في قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ {البقرة: 180}؟

جاء في «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»[1] أن صاحب الوصية (في الجاهلية) لم يكن مقيداً بقيود بالنسبة إلى كيفية توزيع ثروته، لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف شاء. ويجوز للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم، وإشراك من يشاء في الإرث. وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين[2]. وفي رواية للأصم نقلها فخر الدين الرازي[3] والجشمي[4]: إنهم كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما كانوا اعتادوه، ونقل ذلك الجشمي. وفي رواية للواحدي (المتوفى سنة 468 هـ): «كان أهل الجاهلية يوصون بمالهم للبعداء رياء وسُمعة، ويتركون أقاربهم فقراء، فأنزل الله هذه الآية[5]. وقال فخر الدين الرازي «كانت قسمة العربي للمواريث أنهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء،

---

1 مؤلفه جواد علي (1407هـ - 1987 م) مؤرخ وأكاديمي عراقي متخصص في التاريخ الإسلامي والعربي، وحصل على الدكتوراه من جامعة هامبورغ عام 1939م.

2 الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص562

3 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص65

4 الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص746

5 أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، (دمشق: دار القلم، 1995)، ص148

وما كانوا يورثون الصبيان والنساء والضعفاء، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال: إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم، وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة. وأما الإله الحكيم الرحيم، فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها، فكأنه قيل: أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم ولذلك قال: «آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً» وقوله: «فريضة من الله» إشارة إلي وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها في آيات المواريث»[6]. ولما جاء الإسلام قالوا إن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل نزول آية المواريث، جعل الله الخيار إلى الموصي في ماله وألزمه أن لا يتعدى في إخراجه ماله بعد موته عن الوالدين والأقربين، فيكون واصلاً إليهم بتمليكه واختياره، ولذلك لما نزلت آية المواريث قال عليه الصلاة والسلام «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، وبذلك تصبح عطية الله أولى من عطية الموصي. واختلفوا في قوله (والأقربين) من هم؟ فقال قائلون: هم الأولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

والقول الثاني: وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين.

والقول الثالث: أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة، ثم رآها منسوخة.

والقول الرابع: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ[7].

نقول إن الله أراد تحقيق الحقيقة في إنفاذ الحق، والحق أن القبائل العربية كانت تتمارى وتتفاخر في التجاوز عن الأقرباء من الدرجة الأولى إلى الآخرين من غير الأقرباء طمعاً في التفاخر فأراد الله أن يحق الحق وأن يجعل الأهمية لصلة القربى للقريب القريب، وليس للغريب غير القريب. وخير مثال على توثيق أواصر ذوي القربى أن الخير في التوارث بالهجرة والتحالف والتآخي كان في ابتداء الإسلام حسب قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ {النساء: 33}؛ أي حظهم من الميراث، حيث «كان الرجل يعاقد الرجل فيقول له: دمي دمك، وأمري أمرك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك»[8]، وفي رواية «الدم الدم، والهدم الهدم»[9]. وقد جعل له السدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم. ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال لقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم**﴾ {الأنفال: 75}، فنسخ ما كان في عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام، أي انتقل من العهد إلى الميثاق. قال مرعي بن يوسف الحنبلي «هذا مذهب السادة الحنفية، لكن بشرط أن يكون كل منهما مقطوع النسب أو أحدهما، لكن لا يرث ممن له نسب، ويسمون هذا ولاء الموالاة،

---

6 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص225

7 المصدر السابق، ج5، ص65

8 قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص40

9 الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص519

وذلك ولاء العتاق»[10]. نسترشد بما سبق من أدلة للقول أن الوصية تحولت من التفاخر الجاهلي والتوسع المعنوي الغروري الذي له أثر فارغ مثل النبات الذي يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً إلى التكافل والتعاضد الإسلامي الذي ينتج أثراً طيباً واستقامة دالة على العدل في النفس وفي المجتمع.

كانت الوصية في العصر الجاهلي، تعكس **فلسفة القوة والتفرد**، حيث كانت:

- **غير مقيدة بضوابط أخلاقية أو اجتماعية:** المال كان تعبيراً عن الهوية الفردية المتعالية، لا عن المسؤولية الجماعية.
- **أداة للرياء والسطوة الاجتماعية:** يوصي الأغنياء للأبعدين (كحلفاء القبيلة أو الأصدقاء) لتعزيز مكانتهم الرمزية، بينما يُهمل الأقارب الضعفاء (كالأطفال والنساء والوالدين).
- **تفكيكاً للتماسك الأسري:** بإيثار الغريب على القريب، حيث تتحول الوصية إلى **آلة تفكيك** للروابط الطبيعية، وتكريس للانتماءات المتنوعة المصطنعة القائمة على النفوذ والقوة.

هنا، كانت الوصية **تمرداً على فطرة الإنسان**، حيث حوّلت المال من وسيلة لإعالة الأسرة إلى وسيلة **للتأله والتعالي الزائف**، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ**﴾ {**العلق: 6-7**}.

ولما جاء الإسلام حوّل الوصية من **فعل تعاظمي فردي** إلى **ممارسة توازنية جماعية**، وبذلك جُعلت أداة للانضباط الأخلاقي والعدالة الجوهرية، عبر **التدرج التشريعي** حيث بدأ بالوصية العامة {البقرة: 180} لتأكيد حق الأقارب، ثم حدد المواريث {النساء: 11-12} لضمان العدالة، ثم قيد الوصية بعدم الضرر ﴿**غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾، ليُنهي ثقافة التفاخر. وأيضاً **إعادة تعريف «القربى»** حيث لم تعد القرابة مجرد دم أو حلف، بل **مسؤولية شرعية أخلاقية واجتماعية**، كما في جعل التوارث بالتحالف لصالح ﴿**أولوا الأرحام**﴾ {الأنفال: 75}. وكذلك **تحويل المال من «ملكية مطلقة» فيها إجحاف إلى «أمانة اجتماعية» فيها إنصاف:** الوصية لم تعد حقاً تعسفياً للموصي، بل **فرضاً للتقوى**، حيث يُشترط فيها:

- **العدل:** بإعطاء الأقارب حقهم أولاً.
- **التوازن:** بالثلث كحد أعلى لغير الوارثين.
- **النية:** بشرط "**غير مضار**» لقطع الطريق على النزعات العنصرية الجاهلية.

هذا التحول يعكس **فلسفة الاستخلاف القرآني:** المال ليس للتملك والاحتكار الذاتي والقبلي، بل للتعمير الإنساني ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ {**الحديد: 7**}. هذه النصوص التاريخية والتشريعية السابقة تفتح الباب لرؤية معاصرة، وهي **تحويل الوصية من فعل فردي إلى نظام مؤسسي**، عبر:

---

10 مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص97

- **«وصية الدولة» تقدم من الأثرياء لمؤسسات الدولة:** كتطوير لوصية الثلث لغير الوارثين، حيث تتحول إلى **صندوق اجتماعي** تُدار فيه أموال الأغنياء لصالح الفقراء (غير الأقارب) تحت إشراف مؤسسات رقابية. وهنا يجب أن نفرق بين الوصية بالثلث لغير الأقربين أو الأجانب والسماح لهم بفعل ما، مثل البناء على قطعة أرض، أو إعطائهم حق التصرف أو الصرف من مال المورث؛ لأن السماح بهذا الفعل يجلب مخاطر كبرى للورثة الأصليين، فهذا الفعل لا يعد وصية بالثلث من الميراث للأقربين غير الوارثين أو الأجانب، ولا يوجد في القرآن أو السنة ما يسمى عطية أو هدية أو تنازل أو تصريح بالتصرف بالإرث أو المال أو غير ذلك، بل يندرج تحت بند التوريث لغير الوارثين أو الأجانب بهدف منع الفرض الذي قسمه الله للوارثين المستحقين في آية {المواريث: 11-12} بهدف جلب المشاكل لهم وتعطيل حكم الله، وهو عمل غير شرعي ويندرج تحت عنوان «الحرمان من الميراث» وهو من الكبائر.

- **الجمع بين الأصالة والمعاصرة:**

— **أصالة المبدأ:** الوصية واجبة لغير الوارثين كما سنوضح لاحقاً، وهذا يتسق مع فكرة «الصندوق العام».

— **معاصرة الآلية:** إدارة الدولة لهذه الأموال يضمن شمولية النفع، بدلاً من تركها لاختيارات الأفراد التي قد تعود للجاهلية (كالتفاخر بالتبرعات).

- **إعادة إنتاج القيم:**

— **الانضباط بدل العشوائية:** الوصية المؤسسية تُنهي ثقافة «**الوصية العاطفية**» لصالح "**الوصية المستحقة التنموية**».

— **المجتمع بدل القبيلة:** تُعزز الوصية المؤسسية **التماسك الوطني** (كالأمة الإسلامية) على حساب التحالفات القبلية.

نستنتج مما سبق، أن التحول من الوصية الجاهلية إلى الإسلامية لم يكن مجرد تغيير قانوني، بل **تحول في الرؤية الكونية للوصية**، حيث تكون **من التفاخر إلى التقوى:** أي تتحول من «أوصي لأجل سمعتي» إلى «أوصي لأجل ربّي»، و**من الفردية إلى الجماعية:** أي تتحول من «مالي ملكي» إلى «مالي أمانة مجتمعية»، و**من العبث إلى الغائية:** أي تتحول من «الوصية كإرادة قوة» إلى «الوصية كإرادة عدل».

إذن الوصية في الإسلام ليست تبرعاً، بل هي ردّ للاعتبار إلى المال نفسه، فالمال لم يعد وسيلةَ تفاخر، بل أصبح وسيلةَ تنظيم وإعادة تقويم وتأهيل.

هذه الرؤية تثبت أن التشريع القرآني لم يُلغِ الوصية الجاهلية، بل **حوّلها من أداة تفكيك وتباعد إلى أداة توحيد وتقارب**، وهو ما يجب أن يُستلهم اليوم في بناء **نظم اقتصادية تعيد تعريف الثروة كخدمة اجتماعية، لا كسلطة فردية**.

الحكم التكليفي لكتابة الوصية

قال تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًّا على المتقين**﴾ {البقرة: 180}.

إن جملة ﴿كتب عليكم﴾ ليس بمعنى شُرع لكم في السابق، ولكن بمعنى أنزل شيء استجد فأصبح مفروضاً عليكم. وقد حُذف الفاعل من قوله «كُتب عليكم» للعلم به -وهو الله تعالى-، والوصية هي القائم مقام الفاعل، أي كُتب عليكم الوصية[11]. وقال الجشمي (المتوفى سنة 494 هـ): كتب بمعنى فرض[12]. وذكر ذلك الثعلبي (المتوفى سنة 427 هـ)[13]، وابن مكي (المتوفى سنة 437 هـ)[14]، والسمعاني (المتوفى سنة 489 هـ)[15]، والسمرقندي (المتوفى سنة 375 هـ)[16]، وابن أبي زمنين (المتوفى سنة 339 هـ)[17]. وقال ابن العربي (المتوفى سنة 543 هـ): المعنى أنه ثبت عليكم في اللوح الأول الذي لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل. والفروض على قسمين: فرض مبتدأ، وفرض يترتب على الإرادة، وقد بينا أن هذا فرض مبتدأ[18]. وذكر الرازي «كتب عليكم» يقتضي الوجوب[19]، وذكر ذلك ابن اللحام[20]، وقيل «فُرض عليكم أيها المؤمنون»[21]. نقول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ بمعنى «شُرِعَ لكم أيها المسلمون»، وكل ما شُرِعَ لكم يندرج تحت الأحكام التكليفية الخمسة في الإسلام، وهي: **الفرض (أو الواجب)، والمندوب (أو المستحب)، والمباح، والحرام، والمكروه**. وفي هذه الآية، يكون المعنى «**فُرِضَ عليكم**»،

---

11 أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم)، ص258

12 الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص745

13 أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015)، ص372

14 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2 (جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2008)، ص575

15 أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997)، ص174

16 أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، وزكريا النوتي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993)، ص181

17 أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ج1، ط2، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 2005)، ص191

18 أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص100

19 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص63

20 علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: علي بن حسين بن علي العبد الإله، الأحكام في اختصار أصول الأحكام، ط1، (الكويت: أسفار لنشر الكتب والرسائل العلمية، 2021)، ص172

21 الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، ص484

حيث يختلف تفسير «كُتِبَ عَلَيْكُم» بحسب السياق القرآني، فقد يكون المقصود به التشريع المفروض كما في قوله تعالى:

1. ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ {البقرة: 183}.
2. ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾ {البقرة: 178}.
3. ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ {البقرة: 216}.

فكل منها يدل على وجوب شرعي، لكن قد تأتي «كُتِبَ» في مواضع أخرى بمعنى أعم يشمل التشريعات المختلفة، سواءً كانت فرضاً أو ندباً، حسب دلالة النص والسياق.

ونلاحظ في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ {البقرة: 282} فلفظ «اكتبوه» أمر يقتضي الوجوب، وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية التالية في قوله تعالى: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته**﴾ {البقرة: 283}، فكتابة الدين مندوب؛ لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه، ومثل قوله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فاكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ {النور: 33}، فلفظ كاتبوهم أمر بمكاتبة العبد ليصبح حراً فيما بعد، ولكن هذا الأمر يفيد الندب للنص على القرينة بعده ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ فعلق الكتابة على علم المالك بأن الكتابة خير للعبد، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له ﴿مما ملكت أيمانكم﴾ مما يدل على أن الأمر مصروف من الإيجاب إلى الندب[22].

زمن كتابة الوصية

قيل إن قوله ﴿**إذا حضر أحدكم الموت**﴾ في {البقرة: 180} هي ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط في محل نصب متعلق بالجواب»[23]. وقال السمين الحلبي: «إذا» ظرف محض وليس متضمناً للشرط، كأنه قيل: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت[24]. وأشار إلى ذلك ابن عادل الدمشقي الحنبلي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب»[25]. وذكر الجشمي «إذا» فيها وجهان كأنه قيل: كتب عند المرض. والثاني، قال الزجاج: كتب عليكم الوصية في حال الصحة قائلين: إذا حضرنا الموت فلفلان كذا[26].. وقال ابن العربي نقلاً عن العلماء: ليس يريد حضور الموت حقيقة، بل يرجع ذلك إلى معنيين:

أحدهما: إذا قرُب حضور الموت، وأمارة ذلك كِبَرُه في السن، أو سفر؛ فإنه غرر أو توقع أمر طارئ غير ذلك؛ أو تحقق النفس له بأنها سبيل هو آتيها لا محالة.

---

22 الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، (دمشق: دار الخير، 2006)، ص ص236، 337

23 الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تصنيف محمود صافي، ج2، ط3، (دمشق: دار الرشيد، 1995)، ص362

24 أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم)، ص259

25 أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص231

26 الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص746

الثاني: أن معناه إذا مرض؛ فإن المرض سبب الموت، ومتى حضر السبب كنّت به العرب عن المسبب[27].

وقال السمعاني «إذا قارب أوان الموت»[28].

وقال ابن الجوزي (المتوفى سنة 597 هـ): «كتب عليكم أن تُوصوا وأنتم قادرون على الوصية»[29].

نقول إن الزمن المقصود هو الذي يسبق حضور الموت فعلاً رغم علمنا بأن «إذا» ظرفاً وللمفاجأة وفقاً لسيبويه[30].

ويتفرع عن هذا التفسير مسألة دقيقة:

- **إنْ فُسرت "إذا" بكونها متضمنة للشرط**، فإن الوصية تكون مرتبطة بظهور علامات الموت المبكرة (كمرض عضال مثلاً)، ولا تستلزم حصول الموت الفعلي في الحال. وهذا التفسير يتسق مع الواقع العملي، إذ يُتوقع من الشخص أن يوصي عند تيقنه من اقتراب أجله، كما في حال إصابة الشخص بمرضٍ خبيث يعلم أنه مهلك.
- **أما إنْ فُسرت «إذا» بكونها ظرف زمان محض**، فإن الوصية تصبح مشروطة بوقت الاحتضار الفعلي، وهو تفسيرٌ غير عملي؛ لأن المحتضر يكون -عادةً- في حالةٍ لا تسمح له بالتفكير السليم أو التصرف القانوني، فضلاً عن أن ذلك يتنافى مع الأعراف الاجتماعية والأخلاقية والنفسية وبالتالي الشرعية.

وعليه، فإن التفسير الأرجح هو أن الوصية تُكتب عند بداية توقع الموت (كظهور علاماته مع إمكانية توكيدها كحصول القصاص)، لا في ساعاته الأخيرة. وهذا ما تؤيده الوقائع العملية، كما في حالات الأمراض المزمنة التي يعلم المريض بنهايتها المحتومة.

الوصية واجبة أم ندباً؟

قال ابن العربي: «إن قوله «حقًّا» يعني ثابتاً ثبوت نظر وتخصيص، لا ثبوت فرض ووجوب، فالحق في اللغة هو الثابت، وقوله «على المتقين» يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين[31]. وذكر البغدادي الوصية واجبة بهذه الآية في أول الإسلام ثم أجمعوا على نسخ وجوب الوصية للوارث مع اختلافهم في جوازها له[32]. ورجح ابن الجوزي أنها فرض وقال هو أصح[33]. وذكر مكي القيسي قول الشعبي والنخعي أن

27 أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص101

28 أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997)، ص175

29 جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021)، ص70

30 عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، جمع الجوامع في علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 211)، ص272

31 أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص104

32 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص237

33 جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021)، ص72

الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب (ما اقتضى الشرع فعله من غير إلزام) لا على الفرض. فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب [34]. واختلفوا في وجوب الوصية واستحبابها فقال الحسن والزهري وابن المسيب وطاووس بوجوبها «على من كثر ماله أو قل، وقال أهل الظاهر بوجوبها للقريب الذي ليس بوارث، وإبطالها للوارث، واستحبابها للأجانب». وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة باستحبابها من غير وجوب، وأوجبها علي «عليه السلام» على من كثر ماله دون من قل ماله [35]. وقال فخر الدين الرازي: الناس اختلفوا في هذه الوصية، منهم من قال: كانت واجبة، ومنهم من قال: كانت ندباً، واحتج الأولون بقوله: (كتب) وبقوله: (عليكم) وكلا اللفظين يُنبئ عن الوجوب، ثم إنه تعالى أكد ذلك الإيجاب بقوله: «**حقاً على المتقين**»[36]. وقال ابن كثير «إن الأمر بالوصية كان واجباً قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل منّة الموصي»[37]، لكن ابن كثير أيضاً نقل عن بعض الفقهاء قولهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام، إنما كانت ندباً حتى نسخت. وأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية، فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قال أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين (الوارثين) منسوخ بالإجماع [38]. وذكر الشوكاني قول بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب، ونفي الندب (والواجب ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، فيثاب فاعله ويأثم تاركه، والمندوب ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، فيثاب فاعله ولا يأثم تاركه)؛ أي إن آية الوصية نسخت بآية المواريث لنفي الندب عن الوصية ولوجوب آية المواريث[39]. ونقل السمرقندي قول بعضهم: هي مباحة وليست بواجبة، ونقول هذا قول ضعيف. وقد روي عن الشعبي أنه قال: الوصية ليست بواجبة فمن شاء أوصى ومن شاء لم يوص. وقال إبراهيم النخعي: مات رسول الله (ﷺ) ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر (رضي الله عنه) فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فليس عليه شيء[40].

نستنتج مما سبق، أن مسألة الوصية تحوي عدة آراء ومسائل يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: إذا كانت الوصية واجبة، فيتعين ألا يُلغى هذا الوجوب بالنسخ. ومع ذلك، إذا قيل إن المنسوخ من الآية هو «الوالدين» دون «الأقربين»، يصح القول بأن الوصية واجبة لصالح «الأقربين» غير الوارثين وهو قول أكثر العلماء بشروط:

---

34 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص144

35 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص241-238

36 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص66

37 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص492

38 المصدر السابق، ج1، ص ص493، 494

39 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115

40 أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، وزكريا النوتي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993)، ص182

1. ألا تتجاوز الوصية ثلث الميراث للأقربين غير الوارثين.
2. أن يكون المال وفيراً بما يسمح بالوصية للأقربين غير الوارثين.

ثانياً: قد يُثار سؤال: لماذا لا تكون الآية كلها واجبةً محكمةً، بحيث يكون الوجوب والتحكيم فيها هو الإيصاء للوالدين وفق حكم آية المواريث عند إدراك حتمية الوفاة للشخص المُوصي، باعتبار أن الوالدين هما الأكثر عرضةً للوفاة بسبب كبر سنهما؟ وبذلك يجوز لهما الوصية في الكبر، مع العمل بحكم آية المواريث. عندها ينتقل الإشكال إلى ظروف الوفاة والإيصاء لا إلى وجوب الآية وإحكامها. وفق هذه الظروف تكون الآية واجبة، ولكن محكومة بعدة شروط موضوعية يُحتكم فيها أمام القضاء والمحاكم الشرعية.

ثالثاً: إذا قلنا إن لفظي «الوالدين» و«الأقربين» في آية الوصية – وهما محور الجدل الأصولي – قد نُسخا بآية المواريث، فلا يصح افتراض أن «الأقربين» يشمل غير الوارثين من غير أقارب الدم من الدرجة الأولى. وعليه، تكون الآية واجبةً بحكم النسخ.

رابعاً: إذا قيل إن المنسوخ هو «الوالدان»، أما «الأقربون» فالمنسوخ منها فقط ما ورد في آية المواريث بالعد والاسم، بينما الأقربون غير الوارثين لم يُذكر نصٌّ قرآني بنسخهم، فإذا قيل إن هذا الجزء «الخصا بالأقربين غير الوارثين» مندوب فلماذا يُنسخ الواجب ويترك المندوب، وعليه يكون هذا الجزء من الآية واجباً غير منسوخ.

خامساً: غالباً ما تبدو الألفاظ العامة غير الجازمة وغير المفصلة في القرآن مندوبةً، بينما الألفاظ المحددة والآمرة الناهية الجازمة – سواء أكانت حقيقةً أم مجازاً – تكون واجبةً، وهذه ليست قاعدة شرعية، ولكن رأي فيه نظر يتطلب التحقيق. وفي آية الوصية، غلبت الألفاظ العامة مثل «عليكم» و«الأقربين» و«المتقين»، بينما قليلةٌ هي الألفاظ المخصوصة مثل «أحدكم» و«إن ترك خيراً». وهذا ما يجعل الآية مندوبة، ولكنها برأينا واجبة لأن الوصية بالثلث فيها حق عام، والقرآن شريعة للفرد والمجموع، وللدولة والأمة، وليس للفرد والأسرة فقط.

سادساً: إذا تأملنا حديث النبي (ﷺ): «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، نجد أن آية الوصية لم تُفصل حقوق الجميع، ثم جاءت آية المواريث لتفصل تلك الحقوق ومن ضمن الحقوق جاءت على ذكر الوصية. ولا يُعقل أن تكون الحقوق غير مؤمنّة ومُعطاة في آية الوصية {البقرة: 180}؛ إذ نؤمن بأن الله أعطى كل ذي حق حقه في وقته المناسب في كلا الآيتين بما يضمن الوصية بالثلث. فمثلاً، كيف يكون حال رجلٍ ليس له أولاد وله والدان كافران وهو على فراش الموت؟ ألا يجوز له أن يوصي لوالديه وأقاربه الكافرين بحدود الثلث وهذا حق البنوة على أبويه من ناحية أخلاقية واجتماعية كفلها الشرع الإسلامي؟ وهذا ما يجعل الوصية واجبةً لا مندوبةً.

سابعاً: هناك رأيٌ آخر بأن المنسوخ من آية الوصية هو ما يخص الوالدين والأقربين «الوارثين فقط»، أي أفراد الأسرة. وعليه، تكون الوصية مفروضة محكمةً لأن آية المواريث شملت الوالدين وجميع الأقربين

المعنيين، ولم يتبقَ أقرباء آخرون. وبالتالي، يكون حكمها التكليفي واجبًا لا مستحباً كما ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة[41]، ولا مندوبًا كما قال المكي القيسي[42].

ثامناً: في حال وجوب الوصية للأقربين غير المذكورين في آية المواريث، فإن الوجوب يقتصر على من كثر ماله دون من قلَّ ماله – كما قال علي (عليه السلام)[43] – مع تحديد الوصية بالثلث أو أقل للأقرباء غير الوارثين، بمن فيهم الأقرباء من الدرجة البعيدة، دون الأجانب.

تاسعاً: إذا قيل: كيف تكون الوصية واجبةً مع أن الله قال إنها «بالمعروف»؟ فالجواب أن هذا دليل على أن الله لم يشدد في التشريع كي يجعله محبباً، وهكذا فعل في الحج الذي هو فريضة لكنه جعل من شروطه الاستطاعة، وهكذا جعل الوصية واجبةً "بالمعروف». وإذا قيل إنها «حقاً على المتقين»، فالحق هنا ليس في الوصية ذاتها، بل فيما يلزم به التقي من الإيصاء نتيجة صلاح حاله، فيجب عليه العدل والتقيد بالشرع تجاه أهل بيته وأقاربه. ومع ذلك، ربما يقول قائل إن هذا الرأي يجعل الوصية مندوبةً لا واجبةً، والحق أنها واجبة.

عاشراً: نقول إن لفظ «الأقربين» في آية الوصية هو للعموم (كل من في القبيلة) وليس الخصوص (كل من في الأسرة) حتى وإن كانت كلمة (الأقربين) معطوفة على (الوالدين)، ورغم ذلك نقول إن لفظ الأقربين في الآية يُستوجب أن يُفهم منه الأقرب فالأقرب بحسب فقه الأولويات، لكن الأقربين في أعراف العرب في بدايات الإسلام كان يعني كافة القبيلة أو العشيرة؛ أي إنه يشتمل على القريب والبعيد، وقد يكون قوله في بداية الآية ﴿**كتب عليكم**﴾؛ أي شُرع في أعرافكم بين قبائلكم كتابة الوصية، ولكن الله (وقت نزول الآية) جعل التشريع (بالمعروف)؛ لأن العرب لم تكن أمورهم تُنجز بالرفق والإحسان بل بقوة الشكيمة والعصبية، ولذلك المراد بالمعروف، «أي بالرفق والإحسان» وأن يوصي لأقربيه وصية لا تجحف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير [44]، ثم جعلها ﴿حقاً على المتقين﴾ لأن العرب في قبائلهم لم يكونوا جميعاً أتقياء بل بعضهم كان تقياً، فجعل الله الوصية حق على التقي منهم، وبعد ذلك وضحها أكثر (بالتدريج) فأمر بجعلها واجباً مفروضاً في آية المواريث وفق الأولوية في صلة القربى، ونحن نقول إنه يمكن أن يتحقق اكتمال شروط الوصية لغير الوارثين من الأقربين، ومنها أن تكون واجبة لمن كثر ماله، وأن يتراضى الورثة فيما بينهم بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي لهم، ويمكن بعدها أن يوصى بالثلث للقريب القريب الذي لا يرث ثم للقريب البعيد، ثم للقريب الأبعد، وليس كما قال قتادة السدوسي «لقريب وغير قريب»، بل هو عندنا للقريب حسب درجة قرابته من المورث، ويمكن أن تتجاوز إلى الغريب (الأجنبي) غير القريب إذا لم يكن ذلك مخالفاً لروح فقه الأسرة في الإسلام، وروح فقه الأولويات، وروح فقه المواريث، فإذا تحقق الاكتفاء لكافة الأقربين غير الوارثين وفق كل ما سبق، فإنه يجوز

41 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص238

42 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص211

43 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص238

44 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص ص494، 495

بعد ذلك أن يوصى للأجنبي. وبالتالي فإن الوصية للقريب الذي لا يرث هي واجبة لمن كثر ماله. وأما للأجنبي، فهي مستحبة لمن فاض ماله عن حاجة أسرته وعشيرته.

أحد عشر: يقول عدنان الرفاعي [45] "لو كانت الآية تحمل حكماً لكانت تحمل مقداراً، ولو كانت الآية خاصة بالإرث لكانت واجبة سواء أوصى أم لم يوصي. وبالتالي فإن الآية أتت ندباً وليس فرضاً. والذي كُتب ليس على الذي حضره الموت، بل هو على المحيطين بمن حضره الموت؛ لأنه لم يقل كُتب على "أحدكم" إذا حضره الموت أو كُتب "عليكم" إذا حضركم الموت، فالكتابة على الحاضرين الشاهدين على موت الفرد الواحد، والدليل على ذلك الآية التالية التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ {البقرة: 181}، فالتكليف إذن على المحيطين بمن يحضره الموت. وكلمة "كتب" مذكر، وكلمة "الوصية" مؤنث، فالذي كتب ليس الوصية؛ لأنه لم يقل "كُتبت". ويقولون إذا تم فصل الفعل عن الفاعل تجوز المخالفة، ولكن في هذا الموضع لا يجوز؛ لأنه قال "فمن بدله" ولم يقل "فمن بدلها"، وبالتالي فالذي كُتب وبُدل يقصد به السماع. كما أن الوصية مبتدأ وليست نائب فاعل لـ "كتب". والدليل الآخر الذي ذكره الرفاعي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾ {المائدة: 106}، والآية تؤكد أن الشهادة تكون لمن حضر الموت، وبالتالي ليس في الآية نسخ لأن الفهم الدقيق للآية لم يتحقق [46]. كان يجب على الرفاعي أن يذكر الآية "السابقة" لآية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ {البقرة: 179}، وقد تناولت موضوع القصاص، ولم يتوقف عند الآية "التالية" للوصية وهي قوله تعالى: ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ {البقرة: 181}. وقد يصح قول الرفاعي إن الوصية يكتبها المحيطين بالموصي الذين سمعوا الوصية منه، وأن عليهم الإثم إذا بدلوها بعدما سمعوها، ولكن هذا لا يعني أن الوصية تكون للمحيطين. فما هو الدافع الذي يجعل المحيطين -بالشخص الواقع عليه القصاص- لكتابة وصيته بأنفسهم؟

لذلك نقول الوصية تكون للشخص المُوصي الذي سوف يُقتص منه، وسواء كانت الوصية مكتوبة أو مسموعة فهذه مسألة لا خلاف فيها، فالمهم أن هناك وصية تكتب؛ لأن الله قال «كتب» عليكم، أي شُرع بينكم سواء كان ذلك بالكتابة أو الشهادة أو السماع للموصي وكله جائز لأن الله تعالى قال: ﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ**﴾ {المائدة: 106}، فقوله «شهادة بينكم» و"حضر أحدكم" تكون للحضور، ولكن قوله «حين الوصية» تعنى أن الوصية لا تكون لهم بل لغيرهم، فلا يقبل أن يكون الشاهد شاهداً على نفسه بل على غيره. إذن فالاختلاف في التحليل اللغوي لا يلغي صيغة الأمر للمجموع «كُتب عليكم». وإن كتابتها تكون من خلال المحيطين بالشخص الواقع عليه أمر القصاص أو الذي ينتظر الموت مهما تعددت أشكال الموت، وهي وصية لا يجب تحريفها. وهذا يحل الخلاف بشأن طريقة كتابة الوصية والموكلون بكتابتها

---

45 باحث سوري، من أعلام حركة إصلاح التراث الإسلامي. تخرج من جامعة دمشق حاملاً إجازة في الهندسة المدنية.

46 عدنان الرفاعي، تفسير (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) بين الشيخ متولي الشعراوي وعدنان الرفاعي، YouTube، 12/07/2017، تاريخ الاطلاع: 14/08/2025. الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=I3DJLDQZLB_Q

والمتفقون على عدم تحريفها، وهذا ضروري لا سيما أن الشخص الواقع تحت ظرف القصاص ويدرك أنه ميت بعد أيام أو ساعات يشعر غالباً بأنه يود أن يطلب شيئاً أو يوصي بشيء. كل ما سبق ذكره من ظروف ومعايير حساسة ودقيقة يجعل الوصية مفروضة وفق هذه الظروف الموضوعية وليس مندوبة كما يقول الرفاعي.

اثني عشر: نقول إن آية {البقرة: 180} هي آية تأسيسية ابتدائية في مسألة توزيع الثروة لتنظيم المجتمع، وذلك قبل وجود أي قوانين تُنظِّم الميراث بين الناس. ولأنها آية ابتدائية، فقد جاءت عامةً وشاملةً، ثم تلاها التفصيلُ في آيتي المواريث {النساء: 11-12} لتنظيم التوزيع بدقة. ولا يعني عمومُ الآية الابتدائية {البقرة: 180} أن الحكمَ فيها مندوبٌ، بل هو واجبٌ. وإذا تأملنا، نجد أن كلمة «الوصية» ذُكرت في آية {البقرة: 180} مرةً واحدةً، بينما تكررت خمس مرات في آيتي المواريث {النساء: 11-12}، كما يلي:

- ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ {النساء: 11}.
- ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ {النساء: 12}.
- ﴿**مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ {النساء: 12}.
- ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ {النساء: 12}.
- ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ {النساء: 12}.

فلماذا هذا التشديد على الوصية في آيتي المواريث وتقديمها على الدين؟

المقصود بهذا التأكيد هو الإيصاء بالثلث لغير الوارثين، أي استثناء الأقرباء الذين ذُكروا في آيتي المواريث. فإذا كان الميراث مفروضاً للوارثين المحددين في الآيتين، فإن الوصية بالثلث تُعد واجبةً لمن لم يُذكروا فيهما، سواء كانوا أقاربَ غيرَ وارثين أو أجانبَ - إذا أوصى لهم الميت بالثلث. أما إن لم يُوصِ، فلا إثم عليه. مع التأكيد أن ذكر الوصية مرات عديدة في الآيتين يعني وجوبها. مع التنبيه إلى أن الله اشترط للوصية شرطين في ختام الآية:

1. «**غير مضار**»: أي ألا تكون الوصية ضراراً للورثة.
2. «**وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ**»: تأكيداً على أن هذا الحكم تشريعٌ إلهي.

وهذان الشرطان يدلان على أن الوصية بالثلث - مع وجوبها لغير الوارثين - مقيدة بعدم الإضرار وبالتقيد بأمر الله تعالى، الذي هو عليمٌ حكيمٌ.

قال فخر الدين الرازي: «الضرار في الوصية يقع على وجوه، أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث. وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي. وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة. ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه. وخامسها: أن يبيع شيئاً بثمن بخس أو يشتري شيئاً بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة، وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة. وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): الإضرار في

الوصية من الكبائر»[47]. وحدثنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير الوصية على الدين أربع مرات في آيتي سبعين سنة، فإذا أوصى وجار في وصيته فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة»[48]. ولذلك، فإن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت، لم يكن للورثة فيه حق[49]. وقيل إن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ؛ ذلك أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقًّا على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في إخراجها[50]. وبالتالي، إذا كان الدَّين واجبًا والوصية تبرع كما يقول العلماء والفقهاء، فإن هذا التبرع هو حق من الله، وهو وصيته التي اعتنى بها. نقول إن الدين مسألة شخصية وهي حق يؤدى عن الإنسان بعد مماته، ولكن الوصية بالثلث هو حق الله الذي يؤديه الإنسان نيابة عن الله في الأرض، ولذلك قدّم الوصية على الدين أربع مرات في آيتي المواريث {النساء: 11-12}. ولذلك، قال فخر الدين الرازي: «حقاً على المتقين» زيادة في توكيد وجوبه، فقوله (حقاً) مصدر مؤكد، أي حق ذلك حقًّا، فإن قيل: ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم، فيكون الجواب من وجهين:

الأول: «أن المراد بقوله ﴿حقًّا على المتقين﴾ أنه لازم لمن آثر التقوى، وتحراه وجعله طريقة له ومذهباً فيدخل الكل فيه.

الثاني: أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين، والإجماع دل على أن الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين، وغيرهم، فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف[51].

قال أبو عاصم بن عباد الهروي الشافعي: «التخصيص هو بيان المراد بالعام». ويُعترض عليه: بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام، لا بيان ما أريد به[52]. بالتالي يتضح مما سبق ذكره أن الوصية مفروضة واجبة بعمومية ألفاظها وخصوصية معانيها قبل نزول آية المواريث التي أصبحت مفروضة بتفاصيلها، والتي لم يُستثنى منها الوصية نحو خمس مرات في آيات المواريث، ما يدل على أن الوصية واجبة سواء كانت في آية الوصية أو في آيتي المواريث {النساء: 11-12}.

---

47 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص233

48 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص496. **انظر أيضاً:** الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص233

49 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص223

50 المصدر السابق، ج9، ص224

51 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص ص65، 66

52 محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص628

المندوب مأمور به أم لا؟

ذكر ابن الحاجب في حاشيته اختلاف الأصوليين في كون المندوب مأموراً به حقيقة أم مجاز؟ على قولين:

القول الأول: المندوب مأمور به حقيقة. وبه قال: القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد. والغزالي في المستصفى. والآمدي في الإحكام. وابن قدامة في الروضة مع شرحها لابن بدران. وابن الحاجب في المنتهى. والطوفي في شرح مختصر الروضة وغيرهم.

والقول الثاني: المندوب ليس بمأمور به، ولئن سمي مأموراً به فهو على المجاز، وبه قال الشيرازي في التبصرة وفي اللمع، وابن السمعاني في القواطع، والفخر الرازي في المحصول وغيرهم[53]. وأجاب فخر الدين الرازي: نعم (مأمور به) إن كان المراد من الأمر هو الترجيح المطلق من غير إشعار بجواز الترك، ولا بالمنع من الترك. وغير مأمور به إن كان هو الترجيح المانع من النقيض[54]. وفي مذهب أحمد: المندوب إليه مأمور به[55]. وقال الكرخي وأبي بكر الرازي غير مأمور به[56].

وقالت المعتزلة في إنكار المأمور به إذا كان مشروطاً بشرط: إن شرط الأمر بقاء المأمور، فالعالم بأن المأمور لا يبقى عالم بفوات شرط الأمر: فاستحال مع ذلك حصول الأمر. وقال المجوزون: لا نزاع في أنه لا يجوز أن يقول للميت حال كونه ميتاً «افعل»؛ لكن لم لا يجوز أن يقال (في الحال) لمن يعلم أنه سيموت غداً: «افعل غداً إن عشت»، بل هو جائز لما فيه: من المصالح الكثيرة؛ فإن المكلف قد يوطن النفس على الامتثال، ويكون ذلك التوطين نافعاً له يوم المعاد، ونافعاً له في الدنيا؛ لأنه ينحرف به في الحال عن الفساد[57]. إذا قيل إن المندوب مأمور به، فهل يُلحَق بالتكليف الإلزامي المشتمل على مشقة؟ هنا ننفي هذه الفرضية من أساسها، لأن التكليف الشرعي- سواء أكان واجباً أم مندوباً - ليس عبئاً ثقيلاً يُفرَض على المكلَّف من خارج ذاته، بل هو تعبير عن **حاجة وجودية** للإنسان؛ فالعبد لا يطلب الطاعة إلا لأنها جُبلت على أنها سبيلُ اكتمالِه الدنيوي والأخروي. فالتكليف ليس إكراهاً، بل هو **نداء الفطرة** التي تدرك أن انفكاكها عن الأمر الإلهي هو انفصالٌ عن مصدر حياتها ومعناها.

1. المندوب ليس تكليفاً إلزاميًّا بمشقة:

إذا كان الواجب — مع كونه ملزماً — لا يُنظر إليه في المنظور الإسلامي الأصيل على أنه «مشقة» (لأنه يستجيب لحاجة العبد لا لتعسف المشرع)، فالمندوب من باب أولى أبعدُ عن هذا الوصف؛ إذ هو مجالُ **التوسع في القرب والصلة**، لا مجالُ الإلزام الجاف.

---

53 جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، مختصر منهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2006)، ص320

54 فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، ج

55 أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، العدة في أصول الفقه، ج

56 أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ص85

57 فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، ج

كما أن الفرق بين الواجب والمندوب ليس في «وجود» الأمر، بل في **درجة ترجيح الإلزام** والترجيح الأول **ترجيحٌ ملزم**، والثاني **ترجيحٌ غير ملزم**، لكن كلاهما ينبع من نفس المنظومة القيمية التي ترى الطاعةَ **مكسباً** لا خسارة.

2. الأمر في المندوب: بين الحقيقة والمجاز:

الخلاف بين الأصوليين في كون المندوب «مأموراً به حقيقةً» أو مجازاً يعكس تبايناً في فهم طبيعة اللغة الشرعية:

- فمن قال إنه أمر حقيقي (كالباقلاني والغزالي) نظر إلى **جوهر التكليف** كخطابٍ إلهي يُقصد به توجيه المكلَّف نحو الأفضل، حتى لو لم يكن ملزماً.
- ومن قال بأنه مجاز (كالفخر الرازي) رأى أن «الأمر» لا ينطبق إلا على الملزم، وجعل المندوب في حيز «التوجيه والإرشاد» وليس الإرشاد ذاته، مع الاختلاف بين الندب والإرشاد وليس هنا المجال لذكره.

لكن التوفيق الذي قدمه الرازي (بأن الأمر في المندوب «ترجيح مطلق» دون منع من الترك) يُظهر أن الشرع لا يفرق بين الواجب والمندوب في **مصدر القيمة** (كلاهما خير)، بل في درجة المطالبة.

3. المندوب والمصلحة: اختبار المنهج:

ما ذكره المجوِّزون من أن الأمر بالمندوب - حتى مع شرط قد لا يتحقق (كحياة المكلَّف) - يحقق مصالحَ دنيويةً (كتهيئة النفس للصلاح) وأخرويةً (كالأجر على النية)، يؤكد أن التكليف ليس نظاماً قانونيًّا صارماً، بل **تربيةً روحية** تتعامل مع الإنسان ككائنٍ واعٍ بقيمة الفعل حتى لو لم يقع.

بناء على ما سبق فإن الشرع لم يأتِ ليكون سجناً للإرادة، بل ليُحررها من العشوائية. فـ«المشقة» المُدَّعاة في التكليف وهمٌ ناتج عن نظرة مادية تجعل الطاعةَ صراعاً بين الرغبة والأمر، بينما الحقيقة أن **الطاعة هي تحقيقٌ للذات** في عالم يغيب عنه المعنى دون منهج الله. لذا، سواءٌ أكان الفعل واجباً أم مندوباً، فهو — في المنظور الإسلامي الأصيل — **نداءُ الحياة الكاملة**، لا صوتُ الإكراه.

آية محكمة أم منسوخة؟

هل قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ {البقرة: 180} محكمة أم منسوخة؟

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة، أو منسوخة؟ واتفق كثير من الفقهاء على نسخها واختلفوا في ناسخها. قال الشاطبي منسوخة بآية المواريث[58]. بينما قال الحسن البصري وقتادة وطاووس

58 أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج5، ط1، (المغرب: منشورات البشير بنعطية، 2017)، ص ص52-53

والعلاء بن يزيد ومسلم بن يسار هي محكمة غير منسوخة، وهذا ما ذكره ابن العتائقي الحلي[59]، وذكره مرعي بن يوسف الحنبلي أيضاً[60]، ولكن المقري أشار إلى أنها نسخت بالكتاب والسنة. فالكتاب قوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم**»، والسنة قول النبي (ﷺ): «لا وصية لوارث»[61]. وذكر الشوكاني: ذهب جماعة إلى أنها محكمة، قالوا: وهي، وإن كانت عامة فمعناها الخصوص. والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة[62]. وقال مقاتل إن الآية نسخت بآيات المواريث وهي لم تنسخ، وإنما خصص وجوب الوصية بغير الورثة، فالوصية واجبة في حد ذاتها[63].

وفي التفاسير الشيعية، نقل محمد الطبطبائي ما ذكره تفسير العياشي عن أحدهما – عليهما السلام– قال: «هي آية منسوخة، نسختها آية الفرائض التي هي المواريث»[64]. وقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم) نسختها آية المواريث وبه قال مالك والشافعي. وقال مجاهد: نسخها قوله تعالى: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم». وقال أصحاب الرأي نسخها قول النبي (ﷺ): «لا وصية لوارث» بناءً على أصلهم في جواز نسخ القرآن بالسنة وذلك غير جائز عن الشافعي»[65]. وأخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ {البقرة: 180} قال: نسختها هذه الآية: ﴿للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ {النساء: 7}[66]. وفي رواية أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ونُسخ منها كل وارث[67]، وقال أبو عبيد: إلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله (ﷺ) وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن الوصية للوارث منسوخة[68]. وقال ابن البارزي نسخت بآية المواريث[69]. وأجاز أبو

---

59 ثامر كاظم الخفاجي، ابن العتائقي الحلي، الناسخ والمنسوخ، ط1، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، 2011)، ص ص81، 82

60 مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص76

61 هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص40

62 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115

63 تحقيق عبد الله محمود شحاتة، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002)، ص169

64 محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أرادتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006)، ص307

65 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص237

66 أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص ص230، 231

67 المصدر السابق، ص231

68 المصدر السابق، ص232

69 ابن البارزي، تحقيق حاتم صالح الضامن، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة: 1998)، ص25.

الحسين بن عبد الله، وعبد الله بن سعيد، نسخ القرآن بالسنة، فقالوا إن آية وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بقول النبي: «لا وصية لوارث»[70]. وقال ابن حزم إن قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ {البقرة: 180} هي آية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ {النساء: 11}[71]. وقال الزهري نسخت بآية الميراث[72]. وكذلك قال قتادة منسوخة بآية الميراث[73]. وقال ابن العتائقي الحلي نسخت بآية المواريث[74]. وقال ابن العربي: الصحيح نسخها وأنها مستحبة[75]. وقال عبد الله بن الحسين «لم أعلم أحداً من أهل المعرفة اختلف في أنها منسوخة بآية المواريث {النساء: 7}»[76]. وقال أبو بكر بن العربي المعافري «ما نسختها إلا آية المواريث»[77]، ما يعني أنه يستبعد النسخ بحديث «لا وصية لوارث». وقال الزمخشري: الوصية للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث وبقوله (ﷺ): «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث». وقيل: لم تنسخ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين، وقيل: ما هي بمخالفة لآية المواريث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[78].

وذكر فخر الدين الرازي أن القائلين بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين؛ منهم من قال: إنها صارت منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن البصري، ومسروق، وطاووس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد[79]، وبهذا الرأي قال أيضاً سعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان كما ذكر ابن كثير في تفسيره[80]، وذكر ذلك الجشمي في تفسيره[81]. وقد يقول قائل: يجوز أن تكون كلمة «الأقربين» في قوله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ {البقرة: 180} عامة ثم خصصها، فالعموم في كلمة «الأقربين» تشمل الأقرباء الذين يرثون والذين لا يرثون، ثم خصصها بالأقرباء

70 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص47

71 ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ص ص24، 25

72 أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008)، ص59

73 قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص35

74 ثامر كاظم الخفاجي، ابن العتائقي الحلي، الناسخ والمنسوخ، ط1، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، 2011)، ص80

75 أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص102

76 عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص123

77 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص5

78 أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 2009)، ص111

79 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص67

80 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص492

81 الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص747

الذين تم ذكرهم في آيات المواريث {النساء: 11-12} وهم الأقرباء الذين يرثون فقط؛ لأنهم الأقرب نفعاً؛ وذلك فريضة من الله كما جاء في الآية. بالتالي، فإن الله بيّن في آيات المواريث الأعيان التي ترث من الأقربين بالتخصيص من خلال ذكرهم بالاسم كالأب والأم والولد والبنت والزوجة والوالد وغيرهم، وعلى هذا يفترض أن لا يكون هذا نسخاً لآية الوصية، بل تخصيصاً، والتخصيص يُزيل بعض الحكم الأول وهو بيان اللفظ الأول أنه ليس لفظاً عاماً في كل ما تضمنه ظاهر اللفظ[82]. ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره عن رواية عكرمة: قوله تعالى: ﴿**وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾ {النساء: 8} محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبو موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير[83].

وذكر ابن كثير آراء من قالوا بأن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ {النساء: 8} محكمة ومن قالوا بأنها منسوخة:

أولاً: ذكر من قال إنها محكمة: قال البخاري: حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي محكمة، وليست بمنسوخة. وقال الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم، وهكذا روى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يعمر: أنها واجبة. وقال الزهري: هي محكمة. وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس[84]. وهذا ما ذكره مكي القيسي أنه نقل أيضاً ما روي عن مجاهد والحسن والزهري أنهم قالوا: هي محكمة فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة. وهذا هو الندب والترغيب بعينه[85]. قال أبو بكر بن العربي المعافري «ليس فيها نسخ لأنها لا تعارض آية المواريث، فإن للمعين من ذوي القربى، ومن ليس له في آية المواريث اسم كان المراد بالإرضاخ له عند القسمة[86].

نحن نرى فرقاً بين قول مجاهد (الذي ذكره ابن كثير ومكي القيسي) أن الوصية «واجبة على أهل الميراث» ثم قول مجاهد «فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة»؛ لأن الندب هو الذي يكون عن طيب نفس وليس واجباً؛ لأن الأصل في الواجب أن يكون إلزاماً أولاً ثم أن يكون في درجته طيب نفس ثانياً، ولكن ليس فيه امتنان ولا أذى.

---

82 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص89-85

83 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص203

84 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج2، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص219

85 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص211

86 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص147

ولذلك نقل أبو بكر بن العربي المعافري قول علمائنا، وابن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائَض في (آية) المواريث فنسخت الوصية للوالدين ولكل (قريب) وارث، إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز»[87].

ثانياً: من قال هذه الآية {النساء: 8} منسوخة بالكلية: قال سفيان الثوري عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ قال: منسوخة.

وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية نسختها الآية التي تلتها بآيتين: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ {النساء: 11}.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الولدان والأقربون - مما قل أو كثر- نصيباً مفروضاً.

وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة. وقال مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية.

وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد ابن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم[88].

وذكر فخر الدين الرازي قول ابن عباس في رواية عطاء: هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك[89]. وقال الحسن: منسوخة بآية الزكاة[90]. وقال أبو بكر بن العربي المعافري لا يصح نسخ آية الوصية بهذه الآية {النساء: 8{لأنه لا مضادة بينهما أصلاً[91]. إن حديث النبي (ﷺ) «لا وصية لوارث» هو من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يُلحقه بالمتواتر[92]. وقال أصحاب الرأي يجوز نسخ القرآن بالمتواتر من الأخبار ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد[93]. كما قال أبو بكر بن العربي المعافري «إن الحديث ليس خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل الناسخ والمنسوخ في العلم والعمل»[94]. بينما يعد حديث «لا وصية لوارث» نسخ الكتاب

87 المصدر السابق، ج2، ص17

88 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج2، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص221-219

89 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص203

90 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص210

91 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص18

92 ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص165

93 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص48

94 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص18

بالسنة جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي رحمهما الله[95]. وعموماً من العلماء من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقال المجيزون إن قول النبي «لا وصية لوارث» ناسخ لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ {البقرة: 180}، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ {الحشر: 7}، وبقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ {النجم: 3-4}، فعمم ولم يخص، فوجب علينا قبول ذلك. وقال المانعون، القرآن معجز والسنة غير معجزة، فلا ينسخ المعجز من القرآن بما ليس بمعجز من السنة، واحتجوا بأن السنة مبينة للقرآن، ولا يكون المبين للشيء وهو السنة ناسخاً للمبين وهو القرآن؛ لأن نسخ ما يبيّن الشيء داع إلى عدم البيان، لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾ {النحل: 44}، وقال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**﴾ {إبراهيم: 4}، والسنة ليست مثل القرآن؛ إذ هي محدثة، والقرآن غير محدث. واستدلوا على المنع بقوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها»، والسنة ليست مثل القرآن؛ إذ هي محدثة، والقرآن غير محدث. قال مرعي الحنبلي هذا استدلال ظاهري فيه ما فيه[96]. ختاماً نقول إن نسخ القرآن بحديث «لا وصية لوارث» غير جائز عندنا بناء على رأينا في هذا النص. وبالتالي فإن الآية محكمة وليست منسوخة، ولكنها ابتدائية غير تفصيلية وقد جاءت آيات المواريث لتكملها وليس لتنسخها. وبمعيار العلماء نقول إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهذا هو المحكم فيها، رغم تحفظنا على كلمة «النسخ» وعندنا رأي فيه لا يتسع المجال لذكره لأنه تقعيدي طويل.

الوصية لمن لا يرث

قال ابن الجوزي: الأصح أن الوصية لا تجب في الأقرباء الذين يرثون والذين لا يرثون[97]. وأخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أوص لذي قرابتك ممن لا يرث[98]. أما عبد الله بن الحسين فقال: «الوصية عندنا لمن أحب الميت من قريب أو بعيد، وقد زعم قوم وهو شاذون قليل: إن الوصية لا تجوز إلا لذي القرابة»[99]. وقال أبو عبيد أجمع العلماء على أن الوصية جائزة للأقربين معاً إذا لم يكونوا من أهل الميراث، ثم اختلفوا في الأجنبيين، فقالت طائفة من السلف: لا تجوز لهم الوصية وخصوا بها الأقارب[100].

---

95 ابن البارزي، تحقيق حاتم صالح الضامن، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة: 1998)، ص20

96 مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص53-56

97 جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021)، ص72

98 أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص232

99 عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص123

100 أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص232

وفي تفسير العياشي عن الصادق -عليه السلام- عن أبيه عن علي -عليهم السلام- قال: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية»[101]. وقال ابن أبي زمنين: نسخ «الوالدين» بآية المواريث في سورة النساء، وصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد[102]. وقال السمعاني «الاستحباب في حق الأقربين الذين لا يرثون»[103]. وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله (ﷺ) لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. ثم قال رسول الله (ﷺ) «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[104]. وذكر المقرئ رواية «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية» عن النبي (ﷺ)[105]، بينما ذكر مرعي بن يوسف الحنبلي أن هذا قول الضحاك «من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية»[106]. وقد ذكر ذلك مكي بن أبي طالب القيسي[107]. وذكر ابن العربي أن تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعاً، روي مسلم والأئمة أن النبي (ﷺ) سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تُهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا»[108]. وفي رواية ذكرها الضحاك قال: من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية، وقال طاووس: إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نُزع منهم ورُد إلى الأقارب، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً، وحجة هؤلاء من وجهين:

الحجة الأولى: أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب، ترك العمل به في حق الوارث القريب، إما بآية المواريث وإما بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا وصية لوارث» أو بالإجماع على أنه لا وصية لوارث، وههنا الإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قديماً وحديثاً، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً.

الحجة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وقد ذكر هذا الحديث ابن العربي برواية مسلم[109]. وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية.

---

101 محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أرادتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006)، ص308

102 أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، تحقيق: أبي عبد الله بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، ج1، ط2، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 2005)، ص191

103 أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997)، ص175

104 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج2، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص222

105 هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص41

106 مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص76

107 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص144

108 أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص101

109 المصدر السابق، ص102

وأما الجمهور القائلون إن هذه الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً، فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى: «**من بعد وصية يوصي بها أو دين**».

أما القائلون إن هذه الآية ما صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً، اختلفوا في موضعين:

الأول: نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء، وقال الحسن البصري: هم والأغنياء سواء.

الثاني: رُوي عن الحسن وخالد بن زيد وعبد الملك بن يعلي أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه: يجعل ثُلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له. وعن طاووس: أن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب ورُدت إلى الأقارب[110].

إذا كانت آية المواريث {سورة النساء: 11-12} تُشكِّل **النظام القانوني الدقيق** لتوزيع الثروة بين الوارثين بحسب درجات القرابة والحاجة، فإن آية الوصية {البقرة: 180} تُقدِّم **الفلسفة الأخلاقية** التي تتجاوز النص القانوني إلى روح العدالة الاجتماعية. فالوصية هنا ليست مجرد «تكميل» للميراث، بل هي **آلية وجودية** لضبط العلاقة بين الفرد والمجتمع، بين الحقوق الذاتية والمسؤولية الجماعية مع الوالدين بوصفهم العمود الفقاري للأسرة، والأقربين بصفتهم العمود الفقاري للمجتمع الأول للفرد.

1. الوصية كجسر بين الفردي والاجتماعي

نقول لم تُنزَل آية الوصية لتنظيم الميراث- فهو مُحكَمٌ بآيات أخرى - بل لسدِّ الفراغ التشريعي في **حقوق غير الوارثين** ممن تربطهم بالميت روابط إنسانية أو اجتماعية. فهي تعبير عن **العدالة التوزيعية** التي لا تقف عند حدود قرابة الدم، بل تمتد إلى دائرة «القرابة المعنوية» (كالجيران، والأصدقاء، والمحتاجين سواء كانوا أقرباء أم غير أقرباء).

كما أن الحكمة من تقييد الوصية بالثلث (كما في حديث سعد بن أبي وقاص)، تكشف أن الشرع يوازن بين **حق المالك في التصرُّف بماله** (قبل موته)، و**حق الوارثين في عدم الإضرار بهم**. فالتنظيم هنا ليس تعسفاً، بل ضبطٌ لحكمة أعمق: أن المال ليس ملكيةً مطلقة، بل أمانةٌ تُدار وفق مقاصد الشريعة.

2. الخلاف الفقهي: بين النص والمقصد

نقول إن الخلاف التاريخي حول «وجوب الوصية» لغير الوارثين يعكس صراعاً بين **حرفية النص** (كما عند من رأى نسخها بآية المواريث) **وروح المقصد** (كما عند من رأى بقاءها كواجب أخلاقي). وهذا الصراع ليس تقنياً فقهياً فحسب، بل هو **اختبار لمنهجية فهم النص الشرعي**:

- فالفريق الأول (القائل بالنسخ) نظر إلى الوصية كحكم قانوني انتهى بوجود الميراث المنظم.

---

110 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص ص67، 68

- بينما الفريق الثاني (القائل بالبقاء) رأى فيها **قيمة أخلاقية** مستقلة، تجعلها واجبةً كحقٍّ للقريب غير الوارث، خاصةً مع الأحاديث التي تعتبِر ترك الوصية لهم «معصية».

3. الوصية كآلية للضبط الحضاري

نقول إن ما يُميِّز الوصية الإسلامية عن العرف الجاهلي (حيث كان التوزيع عشوائياً أو عصبياً)، هو أنها حوَّلت **العاطفة الفردية** إلى **نظام مكتوب**، يحفظ حقوق الضعفاء حتى بعد موت الموصي. وهذا كما يستشعر ابن خلدون تحوُّل جذري من «أخلاق العشيرة» إلى «أخلاق المؤسسة أو الدولة» بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين تستغني على إثرها عن العصبية[111]، وهو انتقال من البداوة إلى الحضارة[112]، حيث تُصبح الوصية **أداةً لتحقيق التكافل**، لا مجرد إرثٍ عائلي.

ونذكر هنا حديث النبي (ﷺ) «أن تتصدق وأنت صحيح حريص[113]" يُظهر أن الوصية - في أعمق مستوياتها - هي **اختبار للإرادة الحرة**: فالتبرع بالمال عند الصحة والاختيار (لا عند الاحتضار) هو تجسيدٌ **للعدالة الطوعية**، لا الخوف من الموت.

4. الاستنتاج الفلسفي: الوصية كتعبير عن التوازن الكوني

نقول إن الشرع لم يُنظِّم الوصية لمجرَّد حل مشكلة «من يأخذ المال»، بل ليبني **نموذجاً متكاملاً** للعلاقات الإنسانية:

- **على المستوى القانوني:** الوصية تُكمِّل الميراث، فالأولى للغير من الأقارب القريبين وغيرهم، والثانية للأقارب البعيدين.
- **على المستوى الأخلاقي:** الوصية تُذكِّر الإنسان بأن ماله ليس له وحده، بل هو جزء من شبكة العلاقات التي يجب أن يُحسن إليها.
- **على المستوى الوجودي:** الوصية هي **آخر فعل إرادي** للإنسان في الدنيا، مما يجعلها خاتمةً تعكس حقيقةَ حياته: هل كانت أنانيةً أم عطائية؟

فالوصية - بهذا المعنى - ليست باباً قانونيًّا في «الميراث» أو «الوصايا»، بل هي **فلسفة تشريعية** تُجسِّد مبدأً قرآنياً عميقاً أساسه الأخذ له في الآخرة والعطاء للآخر في الدنيا كي يجعل له نصيباً من في الآخرة من خلال المال المقسوم لأخيه المسلم في الحياة الدنيا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾ {القصص: 77}.

---

111 **ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، مقدمة ابن خلدون، ج1، ط1، (دمشق: دار يعرب، 2004)، ص289، 309**

112 **المصدر السابق، ج1، ص338**

113 **صحيح مسلم: حديث رقم: 1032**

فهي تذكير بأن المال وسيلةٌ لا غاية، وأن العدالة - حتى في اللحظات الأخيرة - ليست خياراً، بل جوهرُ الإيمان.

الوصية وفق فقه الأولويات

لتوضيح العنوان، فإننا نقصد بالوصية «الثلث» كأولوية، ونقصد بالثلث الذي يكون لغير الوارثين الموضحين في آية المواريث؛ بمعنى أن يكون الثلث لقريب أو غريب فقير أو نحوه، وهو ما يؤخذ من رأس المال أولاً قبل سداد الدين عن الموصي حفظاً لحق المجتمع وإكراماً لصلة الموصي بالموصي له في حدود الثلث.

إن الوصية برأينا هي مسألة تحتكم إلى فقه الأولويات، ويجب من خلالها فهم «حد الكفاية الذي يمثل الاحتياجات الأساسية التي يحتاجها الأفراد. أما حد الكفاف، فيمثل الضروريات، وهي تقع في مستوى أدنى من الحاجات[114]، وإن مراتب الغذاء ثلاثة، مرتبة الكفاف، ومرتبة الكفاية، ومرتبة الفضلة وفي أقل تقدير ما يقيم الصلب (الكفاف)، من شأنه أن يورث الأمراض، وقال بعض السلف: إن الله تعالى جمع الطب في نصف آية، فقال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ {الأعراف: 31}[115]. ولذلك قال ابن مسعود: الوصية للأخل فالأخل، أي للأحوج فالأحوج [116]. وذكر أبو جعفر الطحاوي (متوفى سنة 321 هـ) في كتابه «شرح مشكل الآثار»، «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) أمر بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»، فقال: عندي آخر، فقال: «أنفقه على زوجتك»، فقال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، فقال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر: قال: «أنت أبصر». وفي رواية أخرى «تصدق به على» بدل «أنفقه على»، وكذلك قال مكان: «أنت أبصر»، «أنت أعلم»[117].

نقول إن الوصية في التشريع الإسلامي ليست مجرد تصرُّف مالي عابر، بل هي **اختبار أخلاقي** يكشف عن مدى تجسيد المسلم لمقاصد الشريعة في حياته المادية والاجتماعية. ونرى أن الخلاف الفقهي حول أولوية الأقارب أو الأجانب في الوصية ليس خلافاً شكلياً، بل هو صراع بين **نزعتين إنسانيتين**:

1. **النزعة الفردية** التي تريد التحرر من كل قيد عائلي أو اجتماعي.
2. **النزعة الجماعية** التي تريد الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي.

ونلاحظ أن الشرع الإسلامي بتشريعه للوصية قد وضع **توازناً دقيقاً** بين هاتين النزعتين، حيث جعل معيار التفضيل ليس درجة القرابة المجردة، ولا درجة المحبة الشخصية، بل **الحاجة الواقعية** التي تتحدد وفق معايير موضوعية. **ولهذا السبب قال الفقهاء والعلماء في الموازنة بين المصالح:**

---

114 ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة (دراسة تأصيلية)، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017)، ص30

115 المصدر السابق، ص22

116 أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015)، ص373

117 أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، شرح مُشكل الآثار، ج14، ط3، (دمشق: الرسالة العالمية، 2010)، ص ص102-103

تُقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتُقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وتُقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.

وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

وتُقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة[118].

ولذلك، يجد كثيرون إشكالية في التطبيق للوصية بالنظر إلى النص والمقصد، علماً بأن النصوص الشرعية الواردة في الوصية تُشكِّل نظاماً متكاملاً يهدف إلى تحقيق عدة مقاصد:

1. **العدالة التوزيعية:** من خلال إعطاء الأولوية للأحوج فالأحوج، كما في قول ابن مسعود.
2. **الحفاظ على التكافل الاجتماعي:** من خلال تشجيع الصلة بين الأقارب وغيرهم ممن تربطهم بالميت علاقات اجتماعية.
3. **منع الإسراف والتبذير:** من خلال تحديد الوصية بالثلث، ومنع الإضرار بالورثة.

لكن بعض الفقهاء توسعوا في استحباب الوصية للأجانب دون مراعاة لهذه المقاصد، مما أدى إلى **انحراف تطبيقي** عن روح التشريع. وهذا الانحراف يعكس أزمة منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، حيث يتم التركيز على الحرفية النصية على حساب المقاصد الكلية.

لذلك نجد أن فقه الأولويات يعرض لنا معيار الحاجة لا درجة القرابة، وبالتالي فإن الموقف الأصح في مسألة الوصية هو الذي يتبنى **فقه الأولويات**، حيث يتم تقديم الأكثر حاجةً سواء كان قريباً أو بعيداً، ولكن مع مراعاة ثلاث حالات: **الأولى: الأقارب أولى بالمعروف:** كما في الحديث القدسي: «أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[119]. **والثانية: الحاجة المادية هي المعيار الأساسي:** فالقريب المحتاج أولى من البعيد المحتاج، والبعيد المحتاج أولى من القريب غير المحتاج. **والثالثة: منع العطاء المبذر:** الذي لا يحقق مصلحة حقيقية، سواء كان للأقارب أو للأجانب.

الخلاصة هي أن الوصية في الإسلام ليست مجالاً للتفاخر أو التباهي، بل هي **مسؤولية أخلاقية** تجاه المجتمع، وإن الفهم الصحيح لها يتطلب **الخروج من الثنائيات الضيقة** (قريب/بعيد) إلى رحاب **المصلحة العامة**. وكذلك **اعتماد معايير موضوعية** في التفضيل، مثل الحاجة والقرابة الاجتماعية. وأخيراً **ربط الوصية بمقاصد الشريعة** الكبرى، مثل العدل والتكافل والرحمة.

---

118 **يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1996)، ص28**

119 **أخرجه أبو داود (1694)، والترمذي (1907)، وأحمد (1659**

بهذا الفهم، نستطيع أن نحقق التوازن الذي أراده الشرع بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع، وبين الحرية الشخصية والمسؤولية الجماعية.

جواز الوصية بالثلث

اختلفوا في القدر الذي يعتبر به في الوصايا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: للورثة رد ما زاد على الثلث ولا اعتراض لهم في قدر الثلث، وقال قوم: الوصية غير محدودة بالثلث» والواجب أن لا يخرج إلى الاضرار بالورثة، وبه قال مسروق، وعكرمة، وإياس بن معاوية، وعن ابن عباس أن حدهما بالربع.

واختلفوا فيما يعتبر من الثلث، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن عتقه وإبراءه وعطاياه في مرض موته معتبرة من الثلث، كوصاياه وتدبيره. وقال مسروق وأهل الظاهر أن عطاياه من رأس المال، وقال ابن مسعود وسعيد بن جبير وأهل الظاهر أن التدبير من رأس المال.

واختلفوا في الحقوق الواجبة لله في المال «إذا مات» قبل أدائها كالزكاة والحج «الواجب» ونحوهما، فقال الشافعي واجبة من رأس المال، وقال أبو حنيفة: إن أوصى بها فهي من الثلث وإن لم يوص بها فليس على الورثة إخراجها[120]. وفي رواية عبد الله بن الحسين أن الرجل الأنصاري سأل رسول الله (ﷺ) بكم يوصي فقال: «بالثلث والثلث كثير»[121]. وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ذيال بن عبيد بن حنظلة، سمعت حنظلة بن حذيم بن حنيفة: أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله (ﷺ) فقال حنيفة: إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل، كنا نسميها المطيبة. فقال النبي (ﷺ): لا، لا، لا. الصدقة: خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن أكثرت فأربعون»[122]. قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (ﷺ) قال «الحيف في الوصية من الكبائر» والحيف: هو الانحياز في الحكم والجور والظلم. وقال الجشمي: الوصية هي ثلث المال بعد الدين، والمواريث بعدهما؛ ولذلك قالت الفقهاء: الموصي له شريك الوارث، وإن أوصى بأكثر من الثلث وقف على إجازة الورثة، وتعتبر الإجازة بعد الموت[123]. وقال الثعلبي: لا يزيد عن الثلث، ولا يوصي للغني ويدع الفقير[124]. وعن الصادق -عليه السلام- في الآية، قال: «حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر، قال قلت: لذلك الحد حدود؟ قلت: نعم، قلت: كم؟ قال: أدناه

120 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص238-241

121 عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص123

122 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص495

123 الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص749

124 أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015)، ص373

السدس وأكثره الثلث»[125]. وذكر فخر الدين الرازي ما قاله الفقهاء: «إن كان الوارث كبيراً، وجب عليه الإعطاء من ذلك المال، وإن كان صغيراً وجب على الوالي أن يعتذر إليهم». وقد روي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية، فلم يترك في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ {النساء: 8}[126]. والذين احتجوا بأن آية المواريث ناسخة للوصية قالوا «إن المواريث قد حدَّ الله فيها قدراً معروفاً، والوصية لم يحُد فيها قدراً معروفاً، فكان المحدود أولى من غير المحدود[127]. بناءً على هذه الآراء حول نصيب الفرد أو الجماعة وهويتهم نقول إن الوصية في المنظور القرآني ليست مجرد توزيع مالي، بل هي **تجسيد حي لفلسفة الإسلام في العدالة الاجتماعية**، حيث تتحول العلاقات المادية إلى روابط أخلاقية تتجاوز الموت وضرورة تطبيق الميراث تطبيقاً تعسفياً يبث الفرقة بين الأقرباء أنفسهم أو بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وغيرهم. آية الوصية {البقرة: 180} لا تنظم الميراث فحسب، بل **تؤسس لمبدأ «صيرورة المسؤولية» أو «المسؤولية الشرعية المستمرة»** التي تلازم المسلم حتى بعد وفاته. هذا المبدأ يتجلى في ثلاثة مستويات:

1. **المستوى التشريعي: الوصية كحق مقدر بالثلث**

نقول إن التحديد القرآني للوصية بالثلث ليس رقماً اعتباطياً، بل هو **توازن دقيق** بين **حق المالك** في التصرف بجزء من ماله (اعترافاً بذمة مالية مستقلة حتى بعد الموت)، و**حق الوارثين** في عدم الإضرار بهم (حفظاً لمقاصد الميراث).

وإن الخلاف الفقهي حول التدقيق الصارم في موضوع الثلث من رأس المال يعكس **صراعاً منهجيًّا** بين النظر إلى المال كملكية فردية مطلقة ويحق التصرف فيها عشوائياً بصرف النظر عن إبراء الذمة، والنظر إليه كأمانة شرعية اجتماعية (كما عند الشافعي في وجوب إخراج الحقوق الواجبة أولاً، ورد ما زاد على الثلث ولا اعتراض في قدر الثلث).

2. **المستوى الأخلاقي: الأولوية للقريب غير الوارث**

نقول إن التفريق بين «أولي القربى» الوارثين المذكورين في {النساء: 12-11} وغير الوارثين المذكورين عموماً في آية الوصية {البقرة: 180} يُظهر **رؤية قرآنية متكاملة** للعدالة:

- فالوارثون لهم **حق قانوني** (نصيب مفروض).
- وغير الوارثين لهم **حق أخلاقي** (وصية واجبة).

---

125 محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أرادتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006)، ص308

126 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص203

127 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص141

بالتالي، فإن حديث الصادق عن «أدناه السدس وأكثره الثلث»، يؤكد أن الوصية **نظام مرن** يتكيف مع حال الموصي، لكنه لا يلغى حتى في أدنى درجاته، ولكن انسجاماً مع الوضع المالي للميت إذا كان فقيراً أو غنياً. بمعنى آخر فإنه مثل فريضة الحج، فهي فريضة باستطاعة المسلم المقتدر، ولكنها لا تسقط كفريضة.

3. **المستوى الحضاري: من "أخلاق الأسرة" إلى "أخلاق المجتمع والدولة"**

نقول إن وصية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر (حيث قسم ورثته وأعطى كل من في الدار) تمثل **النموذج القرآني الأمثل**، فهي تحوّل الميراث من عملية حسابية جافة إلى **فعل تعبدي** يجسد قوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، أي الذين رزقتموهم من الميراث عليكم بالقول المعروف الذي هو كلمة طيبة وليس ميراثاً. كما أنها ترفض **النزعة الفردية** التي تجعل المال وسيلة للتفاخر (كما في الجاهلية).

الاستنتاج: الوصية كآلية لتحقيق التوازن الوجودي

نقول إن الشرع لم يجعل الوصية حقاً مالياً فقط، بل **أداة لتحقيق ثلاث غايات كبرى:**

1. **الغاية الفردية:** تطهير المال من شبهة الأنانية (كما في وصية الثلث).
2. **الغاية الاجتماعية:** تعويض من لم يشملهم الميراث (كالأقارب غير الوارثين وبعدهم الأجانب).
3. **الغاية الكونية:** إبقاء دائرة العطاء ممتدة حتى بعد الموت (كما في كفالة الأيتام وإطعام المساكين).

برأينا هذا يجعل الوصية **أعلى درجات العطاء الإنساني الفردي والاجتماعي**، لأنها تُعطى عندما ينتفي أي مقابل دنيوي، فتكون خالصة لوجه الله. وهو ما يعيدنا إلى الحكمة من تقييدها بالثلث، وهو أن الإسلام لا يريد أن يُنهك الأحياء لأجل الأموات، ولا أن يهمش الأموات لصالح الأحياء، بل يريد **توازناً يحفظ حقوق الجميع** على القاعدة القرآنية كما في حالة الطلاق: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ {البقرة: 237}، فما بالنا في حال الموت؟ فالوصية تذكير بأن المال ليس غاية، بل وسيلة لبناء **المجتمع المتعاطف** الذي أراده الله.

المراد بـ «الخير» ومقداره

ما المقصود بالخير في قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ {البقرة: 180}.

ذكر الرازي أن الخير المراد به في الآية هو المال، والخير يراد به المال في كثير من آيات القرآن كما ذكر فخر الدين الرازي[128]. وممن قالوا إن الخير هو المال، ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم حسب ما ذكر ابن كثير

128 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص63

في تفسيره[129]. وكذلك أشار الطبري أن المراد بالخير المال[130]. وهناك من قال إن الوصية مشروعة، سواء قل المال أو كثر كالوراثة، ومنهم من قال: إنما يُوصي إذا ترك مالاً جزيلاً، ثم اختلفوا في مقداره[131]. وقيل: إن الخير هو المال الكثير؛ لأن من ترك درهماً لا يقال ترك خيراً، ولا يقال: فلان ذو مال، إلا أن يكون ماله مجاوزاً حد الحاجة، ولو كانت الوصية واجبة في كل ما يترك، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لما كان التقييد بقوله: ﴿إن ترك خيراً﴾ كلاماً مفيداً؛ لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً، وأما من يموت عرياناً، ولا يبقى منه كسرة خبز، فذلك في غاية الندرة، وإذا ثبت أن المراد هنا المال الكثير، فهل هو مقدّر، أم لا؟ ففيه أقوال:

الأول: أنه مقدر، واختلفوا في مقداره؛ فروي عن علي (رضي الله عنه) أنه دخل على مولى لهم في الموت، وله سبعمائة درهم، وفي رواية عند ابن كثير «ترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة»[132]، فقال أولا توصي؟ فقال: لا؛ إنما قال الله: ﴿إن ترك خيراً﴾ والخير: هو المال الكثير، وليس لك مال[133].

وقال الزهري: الوصية حق مما قل أو كثر وهو اختيار الطبري [134]. وفي رواية أخرى ذكرها أبو حفص الحنبلي عن الزهري: لا فرق بين القليل والكثير، فالوصية واجبة في الكل؛ لأن المال القليل خير، لقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾ {الزلزلة: 7-8}، وقوله تعالى: ﴿**إني لما أنزلت إليّ من خير فقير**﴾ {القصص: 24}، والخير: ما يُنتفع به، والمال القليل كذلك، وأيضاً جملة «مما قل منه أو كثر» في الإشارة إلى النصيب في قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والأقربون مما قل منه أو كثر**﴾ {النساء: 7} فتكون الوصية كذلك[135].

وعن عائشة: أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال أربع، قالت: قال الله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإن هذا يسير، فاتركه لعائلتك، فهو أفضل[136]. وهذه الآثار عن علي وعائشة ذكرها البيضاوي في تفسيره[137]. وقال الحكم بن أبان: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً، قال الحكم: قال طاووس: لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً. وقال قتادة: كان

---

129 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494

130 الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، ص484

131 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494

132 المصدر السابق، ج1، ص494

133 أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص235

134 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2 (جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2008)، ص578

135 أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص234

136 المصدر السابق، ج3، ص235

137 ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص164

يقال: ألفاً فما فوقها[138]. وعن ابن عباس: «إذا ترك سبعمائة درهم، فلا يوصي، فإن بلغ ثمانمائة درهم، أوصى، وعن قتادة: ألف درهم، وعن النخعي: من ألف وخمسمائة درهم»[139]. وقيل هو ما زاد على سبعمائة دينار، وقيل: ألف دينار، وقيل: ما زاد على خمسمائة دينار[140]. وقال قوم إن الخير غير مقدر بمقدار معين بل يختلف باختلاف حال الرجال[141]. وقال أبو العباس المقرئ: ورد لفظ «الخير» في القرآن بإزاء ثمانية معان[142]:

الأول: الخير: بمعنى المال كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية..﴾ {البقرة: 180}.

الثاني: الخير بمعنى الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم﴾ {الأنفال: 23}.

الثالث: الخير بمعنى الفضل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿خير الرازقين﴾ ﴿خير الراحمين﴾ ﴿خير الحاكمين﴾.

الرابع: الخير بمعنى العافية؛ كقوله تعالى: ﴿وإن يردك بخير﴾ {يونس: 107}.

الخامس: الخير بمعنى الثواب، لقوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ {الحج: 36}.

السادس: الخير بمعنى الطعام، لقوله تعالى: ﴿إني لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾ {القصص: 24}.

السابع: الخير بمعنى الظفر والغنيمة؛ كقوله تعالى: ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً﴾ {الأحزاب: 25}.

الثامن: الخير بمعنى الخيل؛ كقوله تعالى: ﴿أحببت حب الخير عن ذكر ربي﴾ {ص: 32}.

ونزيد عليها فنقول:

التاسع: الخير بمعنى النصح والإرشاد، لقوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ {آل عمران: 110}.

العاشر: الخير بمعنى العفو لقوله تعالى: ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو..**﴾ {البقرة: 219} لأنه قيل المراد بالعفو: الزكاة بعينها[143]. والزكاة كلها خير معلوم مقسوم.

---

138 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494

139 أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص235

140 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115

141 أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص235

142 المصدر السابق، ج3، ص234

143 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص168

نقول بعدما عرضنا آراء الفقهاء والعلماء أن مفهوم «الخير» في الآية الكريمة {البقرة: 180} ليس مجرد مصطلح مالي جامد، بل هو **مفهوم ديناميكي** يعكس رؤية الإسلام الشمولية للملكية والمسؤولية. هذا المفهوم يتجاوز الحسابات المادية الضيقة لينفتح على أبعاد ثلاثية:

1. **البعد المادي النسبي: الخير كقيمة سياقية**

نقول إن الاتفاق الظاهري بين المفسرين على أن «الخير» في الآية هو المال لا ينفي **النسبية الحضارية** للمفهوم، فـ «الخير» المالي يختلف باختلاف:

- **الزمان** (قيمة الدينار في العصر العباسي ≠ قيمته اليوم).
- **المكان** (المائة دولار في نيويورك ≠ قيمتها في القاهرة).
- **الحالة الاجتماعية** (ما يعتبر ثروة للفقير قد يكون نقوداً زائدة للغني).

بالتالي فإن التحديدات المذكورة (كـ 700 درهم أو 1000 دينار) ليست أحكاماً مطلقة، بل **توجيهات عرفية** لزمانها، مما يؤكد مرونة الشريعة في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية.

2. **البعد القيمي: الخير كمنفعة شاملة**

ونرى أن توسيع أبي العباس المقرئ لمعاني «الخير» في القرآن إلى ثمانية معانٍ وزيادتنا عليها معنيين اثنين يكشف أن المفهوم في التشريع الإسلامي **ليس حبيس الدلالة المادية**، بل يمكن أن يتحول «الخير» إلى:

- إيمان {الأنفال: 23}.
- عفو {البقرة: 219}.
- نصح {آل عمران: 110}.

بالتالي يصبح الوصي به ليس مجرد توزيع مال، بل **نقل لقيم حضارية** تتجاوز الموت. وهذا يفسر لماذا جعلت الشريعة الوصية حتى في ﴿مثقال ذرة﴾ {الزلزلة: 7}، لأنها تريد تأسيس **ثقافة العطاء** بغض النظر عن الكم.

3. **البعد المقاصدي: الخير كآلية للتوازن الاجتماعي**

نقول إن الخلاف التاريخي حول مقدار «الخير» الذي تجب فيه الوصية يعكس **صراعاً مقاصديًّا** بين **المحافظة على حقوق الورثة** (كما في رأي علي وعائشة بالترك للعائلة إذا كان المال قليلاً)، و**تعميم الفائدة المجتمعية** (كما في رأي الزهري بالوصية ولو بالقليل). ونرى أن الحل الجوهري يكمن في فهم «الخير» في الآية **كمنظومة متكاملة**، فـ «الوالدين والأقربين» في الآية ليسوا مجرد أطراف مستفيدة، بل **حلقات في سلسلة التكافل** التي أرادها الإسلام، فكلما زاد الخير اتسعت دائرة التكافل، وكلما نقص الخير ضاقت دائرة التكافل.

فلا يستقر معنى النسخ في الآية إذا فهمنا سلسلة التكافل بشكل خيري يجعل مضمون الآيات متكاملاً لا متقاطعاً ومتنافساً.

نستنتج مما سبق، أن القرآن يؤسس فلسفة إسلامية للخير، حيث تكون الوصية بالخير - بهذا الفهم - ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي **آلية لاختبار النزاهة** حيث يوزع الميت ماله وهو لا ينتظر مقابلاً إلا ما عند الله، وما عند الله باق لا ينفد. وهي **جسر بين الأجيال** عبر تحويل المال من أداة استهلاك إلى **وسيلة تواصل إنساني** وذكرى طيبة عطرة مستدامة. وأيضاً هي **تعبير عن العدالة النسبية** التي تحترم اختلاف الأزمنة والأحوال.

فالخير الحقيقي - إذن - هو ما يحوِّل المال من «ذات تُملَك» إلى «قيمة تُنقَل"، وهو ما جسده القرآن حين جعل الوصية «حقّاً على المتقين»، لأن التقوى هنا هي **إدراك أن المال اختبار لا ملكية**. ولذلك، جاء على لسان علي بن أبي طالب في حلية الأولياء وطبقة الأصفياء للإمام الأصبهاني (المتوفى سنة 430 هـ)[144] «حدثنا عمر بن محمد بن عبد الصمد، ثنا الحسن بن محمد بن غفير، ثنا الحسن بن علي، ثنا خلف بن تميم، ثنا عمر بن الرحال عن العلاء بن المسيب عن عبد خير عن علي، قال: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك، وأن تتباهى الناس بعبادة ربك، فإن أحسنت فاحمد الله، وإن أسأت فاستغفر الله، ولا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين: رجل أذنب ذنباً فهو تدارك ذلك بتوبة، أو رجل يسارع في الخيرات، ولا يقل عمل في تقوى، وكيف يقل ما يتقبل»[145].

رأينا في وصية الميت للوالدين والأقربين

أولاً: إن ثبوت الميراث للأقرباء الوارثين في آيتي الميراث {النساء: 11-12} لا ينافي ثبوت الوصية بالثلث للأقرباء غير الوارثين في آية الوصية {البقرة: 180}، ولكن الجدل هو متى يتم تقسيم القسمة؛ أي قبل الموت أو بعده، وكيف تُقسم القسمة ومقدارها، إما وفق التقسيم الشرعي والحقوق التي حددتها آية المواريث، أو وفق التراضي والقبول بالوصية (بحسب شروط مثل الإيصاء قبل الموت المحتوم بوقت قصير)، وبما لا يخالف التقسيم الشرعي الإلهي العادل وفقاً للحقوق التي حددتها آية المواريث. بالتالي نحن لا نقول بضرورة إسقاط العمل بالوصية كاملاً أو مطلقاً، ولكن نقول بضرورة العمل بوجوبها لغير الوارثين من الأقرباء والأجانب وفق أسس منتظمة، وبالتحديد عند زيادة المال عن حد الكفاية، بالإضافة إلى التقسيم الشرعي المحدد في آيتي الميراث {النساء: 11-12} وبحسب شروط وضوابط تحددها الظروف والمؤسسة القضائية الشرعية في الدولة.

ثانياً: رأينا في الوصية أنها غير جائزة للقريب الذي يرث؛ لأنه مشمول في الفروض التي قسمها الله، وتجوز للأقرباء غير الوارثين (حسب درجة قرابتهم سواء كانت درجة ثانية أو ثالثة...إلخ) بشرط ألا

144 الإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص123-122.

145 إسناده ضعيف، فيه من لم يعرف.

تكون الحصة أكثر من الثلث، ويجوز توافق الورثة على إعطاء أكثر من الثلث، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك إكراهاً أو على مضض أو بالتهديد أو التخويف؛ لأن ذلك يعتبر مفسدة ولا يجوز شرعاً حتى لو كان الورثة بالغين راشدين؛ لأن عدالة الله أقوم وأنفع من عدالة البشر، والوصية للغرباء الأجانب مستحبة لمن كثر ماله وفاض عن حاجته وحاجة أقربائه وكفاهم كفاية تامة تجعلهم متعففين في غير حاجة للناس. وهنا نشير إلى مسألة هامة وهي عدم جواز إعطاء المورّث (الموصي) حق غير ملزم به لغير الوارثين، مثل سماح (الموصي) أن يقوم قريب أو غريب ببناء شقة فوق بناية سوف تورث للورثة مستقبلاً، وأن يعتبر (الموصي) هذا البناء زوراً من الثلث؛ لأن هذا الأمر يعتبر حرماناً للورثة من حقوقهم أولاً، وسرقة لمال القريب أو الغريب، فبهذا المعنى يصبح «إعطاء الموصي حق لا يملكه لقريب أو غريب ليس له ملك الثلث» فتصبح هنا مشكلة ويجب على القريب أو الغريب هدم البناء لأنه ليس من حصه الثلث، كما أن البناية أصلاً من ميراث الأقربين وفق آيتي المواريث {النساء: 11-12}.

ولذلك يُحرص على النظر في كل وصية أو ميراث بشكل منفصل أمام القضاء الشرعي، حيث يجب التحقق في مسائل الديون والحقوق والوصايا لأن أمر الميراث له تبعات خطيرة وحسابه عند الله عسير؛ إذ يقول تعالى: **﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾** {الأنبياء: 47}.

ثالثاً: إن آية الوصية {البقرة: 180} لا تخالف آيتي المواريث {النساء: 11-12}، علماً بأن آية الوصية عامة موصوفة بالشمول وقد نزلت متسقة مع ظروف قبلية محددة ابتدائية بهدف تنظيم تلك الظروف، ولا تقسيم فيها على عكس ما يرى الفقهاء أن آية المواريث جاءت بالشرح والشمول، بل نرى أن آية المواريث مقيدة بالتوزيع والضبط والاتزان، وآية الوصية تنظّم ما يستوجب أن تكون عليه طريقة نقل الخير (المال) على سبيل تنظيم الحقوق في اللحظات الأخيرة من حياة المورث، أي أنها مشروطة بوقت محدد يُعرف به وفاة المورث قريباً، في حين أن آية المواريث موصوفة بالخصوص، «ولها حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات»[146].

وقد صارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها، حتماً من غير وصية، ولا تحمل منّة الموصي[147].

رابعاً: نشير هنا إلى علم المناسبة الذي ذكره السيوطي[148]، والترابط بين الآيات، حيث ترتبط آية الوصية بالآيتين السابقتين وهما تتعلقان بالقصاص لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك

146 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494

147 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 2013)، ص138

148 الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد البجاوي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج1، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص57

تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (178) ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (179) {البقرة: 178-179}. السؤال هنا: **كيف ارتبطت آية الوصية بآيتي القصاص السابقتين؟**

نقول الجواب من وجوه:

الأول: إن ترتيب الآي بعضها عقب بعض هو بتوقيف من النبي (ﷺ) حسب نزول الوحي[149].

الثاني: لأن هناك مناسبات بين آيات القرآن، حيث قال الشيخ أبو الحسن الشهراباني إن أول من أظهر ببغداد «علم المناسبة» هو الشيخ الإمام أبو بكر النيسابوري، وكان إذا قرئ عليه الآية يقول: لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة؟[150]

الثالث: لأن آية القصاص ورد فيها جملة ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ ولم يقل «إذا حضر أحدكم المرض»، والموت هو النتيجة المحتومة لحضور أمر القصاص، فإذا حضر أمر القصاص حضر الموت. بالتالي يكون وقت الإيصاء المقصود في الآية مخصص لمن تأكد موته بحكم المفروض الشرعي في أمر القصاص، وليس بحكم المرض.

ومن المعروف في نظام القصاص عند العرب في الجاهلية، أن القبيلة كلها تتحمل المسؤولية عن جناية القتل التي يقترفها فرد من أفرادها. يقول جواد علي في «المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام: «كان الفاعل في الجاهلية الذي يقع منه فعل يكون هو المسؤول عن فعله، وهذا هو الأصل في المسؤولية إلا أن التشريع الجاهلي أخذ أيضاً بمبدأ انتقال المسؤولية من الفاعل إلى ذوي قرابته الأدنين، ثم الأبعدين، فالعشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص؛ أي من أخذ الحق من الفاعل، وذلك بقانون العصبية، فالجماعة التي هي (القبيلة) تكون مسؤولة بعرف العصبية في النهاية عن كل عمل يقوم به أحد أفرادها لا ارتباطها بـ (العصبية)[151].

ولما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام المجحف بحق المجموع الاجتماعي، وجعل الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته كما في الآية ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى..**﴾ {البقرة: 178}، ولذلك عندما قال ﴿**كتب عليكم**﴾ أي كُتبت الوصية كما في عُرف القبيلة كلها، وعندما قال ﴿**إذا حضر أحدكم الموت**﴾، أي الفرد الذي يُراد القصاص منه فقط.

الرابع: من الأدلة على التقارب والتدرج في التشريع أن سورة النساء التي وردت فيها آيات الميراث كلها مدنية ما يعني أن آيتي القصاص وآية الوصية كلها نزلت في المدينة. ولذلك، نحن لا نوافق على «زعم النحاس أنها سورة مكية، وهو الأمر الذي نفاه السيوطي أيضاً[152]، وذكر هذا الخلاف محمد عابد الجابري[153]، وحجتنا في ذلك أنه لو كانت سورة النساء مكية لأصبح نزول آية المواريث سابق على آية الوصية وهذا غير منطقي وينافي

149 بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، البرهان في علوم القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 2006)، ص185-172

150 المصدر السابق، ص37

151 الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص488

152 الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإتقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ص64

153 محمد عابد الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم، ج1، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص235

كثير من الأدلة العقلية في التدرج في التشريع، والناسخ والمنسوخ وغيرها. كما أن سورة البقرة التي فيها آية الوصية، وسورة النساء التي فيها آية المواريث كلاهما سور مدنية، أي من ضمن السور التي نزلت في المدينة[154]. وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»، ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً. وقيل: نزلت عند الهجرة[155]. وذكر الفقيه أبو عبد الله الزنجاني في كتابه تاريخ القرآن بالاعتماد على كتاب «نظم الدرر وتناسق الآيات والسور» لمؤلفه إبراهيم بن عمر البقاعي، وعلى كتاب «الفهرست» لابن النديم، وعلى كتاب عدد سور القرآن لعمر بن محمد بن عبد الكافي، ذكر أن سورة البقرة أول سورة نزلت في المدينة[156].

وحدث ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه نزلت سورة البقرة ثم الأنفال ثم الأعراف ثم آل عمران ثم الممتحنة ثم النساء[157].

خامساً: أن آية الوصية ارتبطت أيضاً بالآيتين التي بعدها من قوله تعالى: فمن بدله بعدما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم (181) فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (182) {البقرة: 181-182}.

سئل من هو المبدل؟ وقيل فيه قولان (القول الأول): وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس، وأما الوصي فبأن يغير الوصية إما في الكتابة وإما في قسمة الحقوق، وأما الشاهد فبأن يغير شهادة أو يكتمها، وأما غير الوصي والشاهد فبأن يمنعوا من وصول ذلك المال إلى مستحقه، فهؤلاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى (فمن بدله). (والقول الثاني) أن المنهي عن التغيير هو الموصي، وقد نهي عن تغيير الوصية عن المواضع التي بينها الله تعالى بالوصية، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يوصون للأجانب ويتركون الأقارب في الجوع والضر، فالله تعالى أمرهم بالوصية للأقربين، ثم زجر بقوله «فمن بدله بعدما سمعه» لكل من أعرض عن هذا التكليف[158].

قال ابن كثير: «فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها ﴿فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾. قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك «إن الله سميع عليم»؛ أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى

---

154 أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداوي، 2016)، ص35. **انظر أيضاً:** الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإتقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ص50، 51

155 الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإتقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ص64

156 أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداوي، 2016)، ص51

157 المصدر السابق، ص63

158 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص ص68، 69

إليهم[159]. وقوله تعالى: «فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً». قيل: «الجنف: هو الميل عن الحق خطأ وجهلاً»[160]. وقال الرازي: «الجنف: الميل في الأمور، وأصله العُدول عن الاستواء، والفرق بين الجنف والإثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والإثم هو العمد»[161]. وقال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدى: الجنف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمداً آثماً في ذلك، فللوصي أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي[162].

سادساً: ينبغي ألا ينزع نحو الاستغراق في مجرد رفض الوصية أو التأمل النظري في جدوى الوصية من عدمه، بل يفترض اعتبار هذا التفسير جزءاً من فقه الواقع، ويترتب عليه مثلاً أن يتقرر توعية كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والراغبين بكتابة وصية، بضرورة تسوية الخير الذي سوف يُترك للوارثين من خلال الوصية المصدقة بالتراضي عبر المؤسسات القضائية الشرعية قبل وفاة المورّث، بشرط أن يتم تحديد الوقت الذي تكتب فيه الوصية وفق بعض الظروف، وهنا يؤخذ بالقياس الشرعي في مسألة الموت بسبب القصاص، بالتقدير والاعتبار على باقي أنواع أو فروع الموت؛ لأن وقائع الموت متعددة وغير متناهية، ومثل ذلك كل حالة وفاة حتمية أو مؤكدة مثل القصاص، ووفاة المورث المتوقعة وفق تقارير طبية نتيجة مثلاً إصابته بمرض السرطان أو احتمال وفاته تحت عملية جراحية خطيرة ونسبة نجاحها ضئيلة، ولذلك يقول فخر الدين الرازي إن حضور الموت ليس المراد منه معاينة الموت، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإيصاء، ولكن حضور أمارة الموت، وهو المرض المخوف وذلك ظاهر في اللغة، يقال فيمن يخاف عليه الموت: إنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد إنه قد وصل[163]. وقال الشوكاني في فتح القدير: «حضور الموت: يعني حضور أسبابه، وظهور علاماته»[164]. وهذا ما قاله البيضاوي أيضاً[165]. بينما قال الأصم: «إن المراد: فرضنا عليكم الوصية في حال الصحة بأن تقولوا: «إذا حضرنا الموت، فافعلوا كذا»[166].

---

159 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص495

160 محمد عبد العزيز الخضيري، السراج في غريب القرآن، ط1، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 2013)، ص13

161 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص ص70، 71

162 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص495

163 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص63

164 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115

165 ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص164

166 أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص234

هذه الآلية التي نشير إليها في موضوع الوصية ربما تتطلب تعاون الجهات القضائية الشرعية مع الجهات الطبية المسؤولة لاستصدار لوائح أو إرشادات أو قوانين خاصة بالحالات الحرجة المتوقع وفاتها بهدف تنظيم عمل الوصية، ثم يكون العمل بالوصية وفق آليات التقسيم الشرعي، وتُسمى وصية شرعية (لأنها واجبة بالشرع) وليست وصية عُرفية، لأنها تتميز بالقسمة وفق أربعة أمور:

أولاً: حسب الضوابط القرآنية (القسمة المقررة شرعاً في آيات المواريث).

ثانياً: توافق المورثين والوارثين فيما بينهم.

ثالثاً: أن تكون الوصية مشهودة لقوله تعالى: ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ {المائدة: 106}.

رابعاً: أن الوصية تكون جاهزة، ولكنها لا تصبح نافذة إلا بعد وفاة المورث أو الموصي بحكم المحكمة أو تقديم شهادة الوفاة للمحكمة، وللاحتياط الشرعي يؤجل سريان مفعول الوصية بعد وفاة المورث أو الموصي كي لا تتداخل الحقوق. وهذه الآلية التي نشير إليها تختلف عن الوصية التي تسجل بكاتب عدل وشهود فقط. وفي هذا الأمر الرابع هناك مسألة مهمة، حيث ذهب الأشاعرة وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث إلى جواز النسخ؛ لأنهم شرطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد دون التمكن من الفعل. بينما ذهب المعتزلة والخصاف وأبو زيد إلى عدم الجواز؛ لأنهم اشترطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد والفعل معاً. بتطبيق ذلك على الآية فإن الجمهور من العلماء يرون جواز نسخ وجوب الوصية المذكورة في الآية بعد العلم به (التمكن من الاعتقاد بالوصية) وقبل وفاة أحد من المكلفين. أما المعتزلة، فيرون استحالة نسخ وجوب الوصية قبل وفاة أحد من المكلفين وتمكنه من الوصية[167]. وقال أبو بكر بن العربي «من شروط النسخ أن يكون شرعياً غير عقلي، فالموت لا ينسخ التكليف مثلاً»[168] ما يعني أنه لا يُوجب العمل بالوصية بعد الموت إذا لم تكن مكتوبة، إلا إذا كانت مكتوبة قبل الموت.

يختلف رأينا عما ذهب إليه الأشاعرة وأكثر الفقهاء وأهل الحديث وكذلك المعتزلة، حيث نقول ما يلي:

أولاً: إن جواز نسخ وجوب الوصية في حال كتابتها أو إقرارها قبل الوفاة يختلف عن إنفاذها إذا كانت مكتوبة قبل وبعد الوفاة.

ثانياً: إن جواز نسخ وجوب الوصية (بعد الوفاة) عند جمهور العلماء وعند المعتزلة لا خلاف فيه، وإن الخلاف هو في جواز نسخ وجوب الوصية (قبل الوفاة) عند جمهور الأشاعرة وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث. نقول إن جواز نسخ وجوب الوصية يكون شرط التمكن من الاعتقاد والتمكن من (الوقت اليسير) للفعل وليس الفعل ذاته فقط كما يقول المعتزلة؛ لأنه يقول في الآية «إذا حضر» أحدكم الموت، وحضور الموت

---

167 الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، المحققان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناسخ والمنسوخ من الحديث، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ص17

168 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص1

دليل على قرب أو حتمية وقوعه بما لا يخالف الشرع أو العناية الإلهية، أي الفرد الذي يُراد القصاص منه كما أوضحنا سابقاً حول علاقة آية الوصية بآيتي القصاص السابقتين. ومن أدلة التمكن من (الوقت اليسير) للفعل عندما أمر الله نبيه إبراهيم بذبح ولده إسماعيل ونسخ ذلك قبل التمكن من الوقت الحاسم للفعل وهو الذبح فيكون النسخ قبل التمكن من الوقت الحاسم للفعل قد وقع فيكون جائزاً في وقت الحسم، وذلك في قول الله تعالى: ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ {الصافات: 102}، ثم قال بعد ذلك في نفس السورة: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ {الصافات: 107}، وهذا يدل على أن النسخ وقع في آخر لحظات وقوع الموت كما هو ظاهر سواء كان الموت متحققاً أو غير متحقق؛ لأن هذه مسألة أخرى، حيث إن معرفة الموعد الدقيق لتحققه بشكل حتمي وعلاقة ذلك بالعناية الإلهية هو أمر متعلق بالغيب الإلهي وذلك من خصوصية الله وحده. بالتالي نقول إن جواز النسخ مشروط حيث يقتضي دخول وقت الفعل سواء بوقوع الفعل حتماً أو تأخر وقوعه أو دون وقوعه لعناية إلهية مثلاً.

سابعاً: الوصية في القرآن الكريم- وخاصةً الوصية بالثلث لغير الوارثين - ليست مجرد تشريع فردي، بل يمكن تحويلها إلى **أداة منهجية جماعية** تعزز العدالة الاجتماعية. فإذا كان الأثرياء يوصون بجزء من ثروتهم (الثلث) للفقراء غير الأقرباء، فلماذا لا يتم تنظيم هذه الوصية بشكل مؤسسي تحت مسمى «**وصية للدولة**»، حيث تتحول إلى نظامٍ إلزامي أو تشجيعي تتبناه الدولة لإدارة الثروات الخاصة لصالح المجتمع؟

جوهر الفكرة: الوصية المؤسسية

1. **الوصية كحق للدولة والمجتمع:**

نقول يُلزم الأثرياء- أو يُشجعون - بتخصيص جزء من ثرواتهم (الثلث) كـ «وصية دولة» تُدار من قبل مؤسسات حكومية أو صناديق اجتماعية، بدلاً من تركها اختياريةً أو غير منظَّمة. وتُستثمر هذه الأموال في مشاريع تنموية، كالتعليم، الصحة، الإسكان، أو دعم الفئات المهمشة، مما يُحقق **تأثيراً مجتمعياً واسعاً**.

2. **التكامل مع نظام الميراث:**

نقول إن «وصية للدولة» لا تتعارض مع الميراث الشرعي، بل تكملها؛ لأنها تخص **غير الوارثين** (كالفقراء، الأيتام، المشردين)، وهو ما يتوافق مع روح الآيات، مثل: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وتُجنب المجتمع تراكم الثروات في أيدي فئة قليلة، وتُحقق مبدأ ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ {الحشر: 7}.

آليات التنفيذ: كيف تعمل «وصية الدولة»؟

- **الإلزام أو التشجيع:** يمكن جعلها **إلزاميةً للأثرياء** (كضريبة تركة مُعدَّلة شرعاً) أو **اختياريةً مشجَّعة** عبر حوافز ضريبية أو اعتبارات أخلاقية.
- **الإدارة الشفافة:** تُدار الأموال عبر **صناديق سيادية** تحت رقابة دينية وقضائية، تضمن عدم إضرارها بالورثة (وفق شرط ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

- **التوزيع الاستراتيجي:** تُوجَّه الأموال إلى قطاعات تنموية مستدامة، كإنشاء مدارس، مستشفيات، أو صناديق قروضٍ بلا فائدة للفقراء.

العمق الشرعي والاجتماعي

نقول إن الوصية بالثلث لغير الوارثين **واجبةٌ** كما وضحناه سابقاً، و«وصية الدولة» تعمم هذا الواجب ليكون نظاماً اجتماعيًّا، لا فرديًّا. ومن ناحية **العدالة التوزيعية** فإنها تُقلل الفجوة الطبقية، وتُحقق التكافل، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ**﴾ {**البقرة: 177**}. كما أنها مستدامة، فبدلاً من ترك الثروات تُورث دون تأثير مجتمعي، تصبح «وصية للدولة» **إرثاً تنموياً** يعود نفعه على الأجيال القادمة.

نرى أن «**وصية للدولة**» ليست مجرد فكرة، بل **نموذجاً قابلاً للتطبيق** في المجتمعات المسلمة، يجمع بين الأصالة (الوصية الشرعية) والحداثة (الإدارة المؤسسية). وهي تُعيد تعريف مسؤولية الثروة في الإسلام، حيث المال ليس ملكيةً مطلقة، بل **أمانةٌ يُسأل عنها العبد يوم القيامة**.

المراجع المعتمدة

1. الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993).
2. الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981).
3. الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018).
4. أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، (دمشق: دار القلم، 1995).
5. قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985).
6. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000).
7. أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم).
8. أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015).
9. أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2 (جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2008).
10. أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997).
11. أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، وزكريا النوتي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993).
12. أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ج1، ط2، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 2005).
13. أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية).
14. علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: علي بن حسين بن علي العبد الإله، الأحكام في اختصار أصول الأحكام، ط1، (الكويت: أسفار لنشر الكتب والرسائل العلمية، 2021).
15. الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994).
16. الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، (دمشق: دار الخير، 2006).
17. الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تصنيف محمود صافي، ج2، ط3، (دمشق: دار الرشيد، 1995).

18. أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).

19. جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021).

20. عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، جمع الجوامع في علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 211).

21. الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي).

22. أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986).

23. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999).

24. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007).

25. عدنان الرفاعي، تفسير (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) بين الشيخ متولي الشعراوي وعدنان الرفاعي، YouTube، 2017/07/12، تاريخ الاطلاع: 2025/08/14. الرابط الإلكتروني: https: //www. youtube.com/watch?v=BQDZLJD3I_Q

26. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000).

27. جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، مختصر منهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2006).

28. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، ج

29. أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، العدة في أصول الفقه، ج

30. أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).

31. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج5، ط1، (المغرب: منشورات البشير بنعطية، 2017).

32. ثامر كاظم الخفاجي، ابن العتائقي الحلي، الناسخ والمنسوخ، ط1، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، 2011).

33. هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984).

34. تحقيق عبد الله محمود شحاتة، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002).

35. محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أرادتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006).

36. أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد).

37. ابن البارزي، تحقيق حاتم صالح الضامن، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة: 1998).

38. ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986).

39. أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008).

40. أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992).

41. أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 2009).

42. ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000).

43. عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002).

44. ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، مقدمة ابن خلدون، ج1، ط1، (دمشق: دار يعرب، 2004).

45. ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة (دراسة تأصيلية)، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017).

46. أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، شرح مُشكل الآثار، ج14، ط3، (دمشق: الرسالة العالمية، 2010).

47. يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1996).

48. الإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، (القاهرة: دار الحديث، 2009).

49. الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد البجاوي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج1، (القاهرة: دار الفكر العربي).

50. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، البرهان في علوم القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 2006).

51. الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإتقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

52. محمد عابد الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم، ج1، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).

53. أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداوي، 2016).

54. محمد عبد العزيز الخضيري، السراج في غريب القرآن، ط1، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 2013).

55. الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، المحققان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناسخ والمنسوخ من الحديث، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992).

Mominoun
MominounWithoutBorders
@ Mominoun_sm

info@mominoun.com
www.mominoun.com